

السنة الجامعية: 2026/2025

الرقم التسلسلي:

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر
تحت عنوان:

الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي 09-23

تخصص: إقتصاد نقدي ومالي

تحت إشراف الدكتور:

أوسيف ياسين عمار

من إعداد الطلبة:

- نمر عبد النور
- معطى الله شوقي



ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات القانونية التي عرفها، من قانون النقد والقرض 90-10 إلى غاية القانون النقدي والمصرفي 23-09، وذلك من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي ومكوناته ووظائفه، ثم دراسة المسار الإصلاحي الذي شهده النظام المصرفي عبر مختلف التعديلات التشريعية خلال الفترات (2001-2022)، وصولاً إلى تحليل مستجدات القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 وأثرها على تنظيم وتسيير القطاع البنكي في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن تطور الجهاز المصرفي الجزائري ارتبط بشكل وثيق بتحديث الإطار القانوني والتنظيمي، حيث ساهمت الإصلاحات المتتالية في تعزيز الرقابة البنكية، وتطوير هياكل الحوكمة، وتحسين فعالية النظام المصرفي. كما أبرزت الدراسة أن القانون 23-09 يمثل مرحلة جديدة تهدف إلى عصنة القطاع المصرفي وفتح المجال أمام فاعلين جدد، إلا أنه يواجه تحديات تتعلق بمدى التطبيق الفعلي، ومواكبة التحولات الرقمية والاقتصادية.

كلمات مفتاحية: جهاز مصرفي، نظام بنكي، قانون نقد وقرض، إصلاحات مصرفية، القانون 23-09.



abstract

This study aimed to analyze the development of the Algerian banking system in light of the legal reforms it has undergone, from the Monetary and Credit Law 90-10 up to the Monetary and Banking Law 23-09. It addresses the conceptual framework of the banking system, its components, and functions, then examines the reform process witnessed by the banking system through various legislative amendments during the period (2001–2022), leading to an analysis of the new provisions of the 2023 Monetary and Banking Law and their impact on the organization and management of the banking sector in Algeria.

The study concluded that the evolution of the Algerian banking system has been closely linked to the modernization of the legal and regulatory framework, as successive reforms have contributed to strengthening banking supervision, developing governance structures, and improving the efficiency of the banking system. It also highlighted that Law 23-09 represents a new phase aimed at modernizing the banking sector and opening it to new actors; however, it still faces challenges related to effective implementation and keeping pace with digital and economic transformations.

Keywords: banking system, financial system, Monetary and Credit Law, banking reforms, Law No. 23-09.

شكر وتقدير

و آخر دعواهم أن الحمد لله رب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا اشرف المرسلين

ربنا لك الحمد على البلوغ و التمام و نسألك كمال الأرزاق و علو المراتب ، دينا و دنيا ، دنيا و
آخرة ، عملا و علما ، خلقا وقولا

الشكر لكل من ساعدنا وكان سببا في توفيقنا من أستاذ أشرف على كل حرف قدمناه وكل
معلومة إدخرناها بكل جد و تفان قاد خطواتنا،

جزاه الله عنا خير ما جزي به أمة مُحَمَّد ورفع الله قدرك في الدنيا والآخرة

كما لا تفوتنا الفرصة أن نتقدم إلى كافة الأساتذة الكرام بجامعة الشاذلي بن جديد

والشكر لكل أفراد إدارة العلوم الاقتصادية على تفانيهم في عملهم طوال سنوات دراستنا و
تسهيل كل خطواتنا بمجديتهم و ضميرهم

وفي الختام الشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة أو إبتسامة صادقة أو
دعاء في علم الغيب.

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَرَأَيْتُمْ أَتُحْمَدُونَ رَبَّ الْعَالَمِينَ .)

أهدي هذا العمل لنفسي، اعترافاً بقيمة السعي، واحتفاءً بثمرة تعب لن
يذهب سُدى

وإلى ذلك الصوت الذي يهمس لي دائماً

" لن يضيع الله جهدك"، إلى والديّ، حفظكما الله لي، جزاكما عني كل خير

للوالدين الأعزاء حفظهما الله وأدامهم وإلى العائلة الكريمة

إلى كل من ساندني في كل صغيرة وكبيرة، وهون عني مشقة الطريق، ولمن
كان الحضور الذي لا يُرى، والدعم الذي لا يُطلب.

شكراً على سندكم الدائم

عبد النور





(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَرَى . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .)

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أعلى ما أملك في هذه الحياة، إلى والديَّ
العزيزين، اللذين كانا مصدر العطاء والتضحية، ونبع الحنان والدعاء، فلهما مني
خالص المحبة وعظيم الامتنان.

إلى الذين كانوا سندًا لي في مختلف مراحل حياتي، وشاركوا معي لحظات التعب
والأمل حتى تحقق هذا الإنجاز.

إلى كل من منحي كلمة تشجيع أو نصيحة صادقة أو دعمًا كان له الأثر في
مواصلة الطريق.

أهدي ثمرة هذا الجهد، راجيًا من الله أن يجعله عملاً نافعًا ومباركًا.

والحمد لله أولاً وآخراً.

شوقي



قائمة الجداول

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	أهمية الجهاز المصرفي	(5)
(2-1)	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	(6)
(3-1)	مكونات الجهاز المصرفي	(8)
(4-1)	هيكل النظام البنكي الجزائري	(25)

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
I.	الملخص باللغة العربية
II.	الملخص باللغة الإنجليزية
III.	شكر وعرفان
IV.	الاهداء
V.	قائمة الأشكال
VI.	فهرس المحتويات
(أ)	مقدمة
(1)	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي الجزائري
(2)	تمهيد
(3)	المبحث الأول: المبحث الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري
(3)	المطلب الأول: ماهية الجهاز المصرفي الجزائري
(5)	المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي
(8)	المطلب الثالث: وظائف النظام المصرفي وأهميته
(10)	المبحث الثاني: قانون النقد والقرض 10-90
(10)	المطلب الأول: مدخل لقانون النقد والقرض 10-90
(14)	المطلب الثاني: النظام المصرفي قبل مسيرة الإصلاحات
(17)	المطلب الثالث: النظام المصرفي بعد إصلاحات 10-90
(18)	المبحث الثالث: الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 10-90
(19)	المطلب الأول: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض 10-90
(24)	المطلب الثاني: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري
(26)	المطلب الثالث: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 10-90 في ظل أزمة البنوك الخاصة
(30)	خلاصة الفصل

(31)	الفصل الثاني: إصلاحات قانون النقد والقرض وأثرها على المنظومة المصرفية
(32)	تمهيد
(33)	المبحث الأول: تطور تعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر (2001-2007)
(33)	المطلب الأول: تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2001
(35)	المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003-2006
(39)	المطلب الثالث: برنامج إصلاحات 2007
(41)	المبحث الثاني: مستجدات قانون النقد والقرض في الجزائر (2008_2016)
(41)	المطلب الأول: تعديلات قانون النقد والقرض (2008_2009)
(44)	المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر 2010_2011
(46)	المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض (2013 _ 2016)
(49)	المبحث الثالث: تطورات قانون النقد والقرض في الجزائر (2017-2022)
(49)	المطلب الأول: تعديل قانون النقد والقرض الأمر رقم 17-10
(52)	المطلب الثاني: تعديل قانون النقد والقرض سنة 2020
(54)	المطلب الثالث: تعديل قانون النقد والقرض سنة 2022
(56)	خلاصة الفصل
(57)	الفصل الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23
(58)	تمهيد
(59)	المبحث الأول: الإطار التنظيمي لقانون النقدي والمصرفي لسنة 2023
(59)	المطلب الأول: دوافع قانون نقدي والقرض لسنة 2023
(60)	المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض لسنة 2023
(61)	المطلب الثالث: تعديلات قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023
(65)	المبحث الثاني: هياكل النظام البنكي المركزي على ظل قانون 09-23
(68)	المطلب الأول: مجلس إدارة بنك الجزائر وهيئة المراقبة
(71)	المطلب الثاني: المجلس النقدي والمصرفي
(76)	المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على النشاط البنكي
(76)	المبحث الثالث: تحليل مستجدات القانون النقدي والمصرفي على تطوير النظام المصرفي الجزائري

(76)	المطلب الأول: أثر قانون النقدي والمصرفي 09_23 على متغيرات النظام المصرفي (مضمون القانون)
(75)	المطلب الثاني: التأثيرات المتوقعة لتطبيق قانون النقدي والمصرفي 09_23
(76)	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023
(81)	خلاصة الفصل
(82)	خاتمة
(87)	قائمة مراجع

مقدمة

مقدمة

يعد الجهاز المصرفي من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لما يؤديه من دور محوري في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة. كما يضطلع هذا الجهاز بدور فعال في دعم الاستقرار المالي والنقدي، من خلال تنظيم السيولة، وتسهيل المبادلات، وتوفير مختلف الخدمات البنكية التي تلبي حاجيات الأفراد والمؤسسات على حد سواء، الأمر الذي يجعله عنصراً حيوياً في تعزيز الثقة داخل المنظومة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، عرف الجهاز المصرفي الجزائري سلسلة من الإصلاحات العميقة التي مست مختلف جوانبه التنظيمية والتشريعية، وذلك في سياق التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ الانتقال نحو اقتصاد السوق، وكذا بفعل التغيرات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي. وقد هدفت هذه الإصلاحات إلى إعادة هيكلة النظام المصرفي، وتحسين كفاءته، وتعزيز قدرته على تمويل الاقتصاد الوطني ومواكبة متطلبات التنمية.

وقد شكل صدور قانون النقد والقرض 90-10 محطة مفصلية في تاريخ النظام المصرفي الجزائري، حيث كرس مبادئ الاستقلالية لبنك الجزائر، وأرسى أسس نظام مصرفي أكثر انفتاحاً وتحرراً، قائماً على قواعد السوق والمنافسة. غير أن التطبيق العملي لهذا القانون، وما رافقه من تحديات، خاصة تلك المرتبطة بضعف الرقابة وظهور اختلالات في بعض البنوك الخاصة، أبرز الحاجة إلى مراجعته وتعديله عبر مراحل زمنية متعددة، قصد تدارك النقائص وتعزيز فعالية الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي.

ومع تزايد حدة الأزمات المالية العالمية، والتطورات التكنولوجية المتسارعة، وظهور أنماط جديدة من الخدمات المالية، أصبح من الضروري تحديث الإطار التشريعي بما يتلاءم مع هذه المستجدات. وفي هذا السياق، جاء القانون النقدي والمصرفي 23-09 ليعكس توجهاً إصلاحياً جديداً، يهدف إلى تعزيز حوكمة الجهاز المصرفي، وتدعيم آليات الرقابة والإشراف، وتحسين الأداء البنكي، إضافة إلى فتح المجال أمام فاعلين جدد، لاسيما في مجال الصيرفة الرقمية والمالية.

وعليه، فإن دراسة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 تكتسي أهمية بالغة، لكونها تسمح بفهم مختلف الإصلاحات التي مست هذا القطاع، ومدى مساهمتها في تطويره وتعزيز دوره في دعم الاقتصاد الوطني، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري، واستعراض أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون.

1. مشكلة الدراسة

مما سبق عرضه، يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:



مقدمة

فيما تتمثل أهم الأسباب التي أدت إلى ضرورة تعديل قانون النقد والقرض؟ وهل نجحت الإصلاحات التي جاءت في الفترة 1990 - 2023 في دورها كما أريد لها؟ وماهو تأثير قانون النقد والقرض 09/23 في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري؟ تحرير فعاليته؟ والخروج به إلى مصاف البنوك الأجنبية المتطورة وحماية الاقتصاد الجزائري؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يتم التفرع إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما هو الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي الجزائري في الفترة من 1990 إلى 2000؟
- فيما تتمثل مسار الإصلاحات التي مست قانون النقد والقرض في الجزائر؟ وكيف كان تأثيرها على المنظومة المصرفية؟
- فيما تتمثل أهم الدوافع التي أدت إلى ضرورة تعديل شامل في قانون النقد والقرض؟ وما هي أهم مستجدات قانون النقد والمصرف 09/23؟ وفيما تتمثل آثاره على تطوير النظام المصرفي في الجزائر؟

2. فرضيات الدراسة

قصد الإجابة على التساؤلات أعلاه، تمت صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

- يساهم القانون النقدي والمصرفي 09-23 في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيز فعاليته، من خلال إدخال إصلاحات تنظيمية ورقابية تتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة.

وتنبثق من هذه الفرضية مجموعة من الفرضيات الفرعية نذكرها كما يلي:

- يرتبط تطور الجهاز المصرفي الجزائري بمدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض عبر مختلف مراحله؛
- ساهمت التعديلات المتتالية لقانون النقد والقرض في تحسين أداء المنظومة المصرفية رغم استمرار بعض الاختلالات؛
- نجاح تطبيق القانون النقدي والمصرفي 09-23 مرهون بمدى قدرته على تعزيز الحوكمة وتفعيل آليات الرقابة والتكيف مع التحديات الراهنة.

3. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على الجهاز المصرفي الجزائري من حيث المفهوم والمكونات والوظائف الأساسية؛
- تحليل تطور قانون النقد والقرض في الجزائر والوقوف على أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية؛

مقدمة

- إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي 09-23 وتقييم أثرها على تطوير الجهاز المصرفي الجزائري.

4. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال تسليط الضوء على التحولات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات التشريعية المتعاقبة، لاسيما القانون النقدي والمصرفي 09-23، وذلك من خلال تحليل مختلف جوانبه التنظيمية والرقابية، بهدف إبراز دوره في تعزيز فعالية النظام المصرفي وتحقيق الاستقرار المالي، وكذا استشراف مدى قدرته على مواكبة التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة في الجزائر.

5. أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع متعددة تجمع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي، ويمكن تلخيصها وفق الترتيب التالي:

1.5 أسباب ذاتية

تتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع فيما يلي:

- الاهتمام الشخصي بالقطاع المصرفي والرغبة في فهم كيفية تنظيمه قانونيًا في الجزائر؛
- الرغبة في التعمق في دراسة القوانين النقدية والمصرفية خاصة القانون الجديد 09-23؛
- الميل إلى تحليل الإصلاحات الحديثة واستكشاف مدى تأثيرها على واقع الجهاز المصرفي الجزائري.

2.5 أسباب موضوعية

تتعلق الأسباب الموضوعية بأهمية الموضوع وحدثته، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- أهمية الجهاز المصرفي في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار المالي؛
- حداثة القانون النقدي والمصرفي 09-23 وما جاء به من إصلاحات تستوجب الدراسة والتحليل؛
- الحاجة إلى تقييم فعالية الإصلاحات المصرفية في الجزائر ومدى قدرتها على مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية العالمية.



6. منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل الإلمام بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالجهاز المصرفي الجزائري وتحديد مكوناته ووظائفه، كما تم توظيف هذا المنهج لتحليل مختلف مراحل تطور قانون النقد والقرض في الجزائر، مع التركيز على دراسة مستجدات القانون النقدي والمصرفي 23-09، قصد تقييم أثره على تنظيم وتطوير المنظومة المصرفية الجزائرية، واستكشاف مدى قدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية الراهنة.

7. دراسات سابقة

- شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23/09، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مغنية (الجزائر)، 2023-2024. هدفت الدراسة إلى إبراز أهم التعديلات التي طرأت على هياكل نظام البنك الجزائري سواء على مستوى البنك الجزائري أو على المستوى القاعدي، فكانت هناك عدة إضافات مثلاً فيما يخص التركيبة البشرية المجالس وهيئات البنك المركزي وذلك بتحسينات في الأعضاء والمنظومة البشرية أو من حيث للمنظومة الصلاحيات المنوطة لهذه الأجهزة والتي تنصب في النهاية في تحسين أدائها وسيورة نشاطها وتم ذلك من خلال المنهج الوصفي وعليه توصلت الدراسة إلى أن القانون رقم 23-09 يهدف إلى تحديث النظام النقدي والمصرفي في الجزائر، من خلال تعزيز استقلالية بنك الجزائر، وإدراج أنشطة جديدة مثل مكاتب الصرف ومقدمي خدمات الدفع، ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية. كما ساهم في معالجة نقائص القوانين السابقة، رغم وجود بعض الإشكالات كالتداخل بين الترخيص والاعتماد، مما يستدعي تحسين التنظيم وتفعيل الرقمنة وتوضيح الصلاحيات داخل النظام المصرفي

- بن العلمي باديس، دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي- دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية. التخصص: الاقتصاد النقدي والمصرفي. جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف(الجزائر). 2017/2018 . هدفت الدراسة الى تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالسياسة النقدية، والتعرف على علاقة السياسة النقدية بالإصدار النقدي، بالإضافة إلى الوصول إلى تبيان دور السياسة النقدية في ضبط العرض النقدي .

توصلت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الجزائري عرف إصلاحات عميقة في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي أسهم في تنظيم وتسيير الجهاز المصرفي وتحديث آليات إدارة السياسة النقدية، مع تعزيز دور بنك الجزائر ومنحه قدرأ أكبر من الاستقلالية في مجال الرقابة والإشراف على البنوك.



مقدمة

كما بينت الدراسة أن السياسة النقدية تؤدي دوراً أساسياً في ضبط العرض النقدي والتحكم فيه بما يحقق التوازن بين كمية النقود المتداولة ومستوى الإنتاج الحقيقي، وذلك من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة، لاسيما الأدوات غير المباشرة التي تبناها بنك الجزائر مساهمة للتوجهات الحديثة في إدارة السياسة النقدية.

وقد تمكن البنك المركزي من التحكم في فائض السيولة الذي أصبح سمة هيكلية للنظام المصرفي منذ سنة 2000، إضافة إلى المساهمة في التحكم في معدلات التضخم باعتباره الهدف النهائي للسياسة النقدية. كما خلصت الدراسة إلى أن تبني سياسة استهداف التضخم في الجزائر يمثل توجهاً حديثاً ومهماً، غير أن نجاحه يتطلب استكمال الشروط العامة والأولية اللازمة لتطبيقه، وفي مقدمتها تعزيز استقلالية بنك الجزائر قانونياً وعملياً، وتوفير البيئة المؤسسية والاقتصادية الملائمة بما يضمن فعالية أكبر للسياسة النقدية وتحقيق أهداف الاستقرار النقدي والمالي.

— معوش نسيم. دراسة تحليلية لتطور قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري الفترة من 1962_2023. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية. تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي. جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي (الجزائر). 2024/2023. هدفت الدراسة إلى بروز دور إصلاحات النظام المصرفي في النهوض بالتنمية الاقتصادية و الاهتمام المتزايد بالنظام البنكي والدور الذي يلعبه في الاقتصاد الجزائري بالإضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بالتخصص الذي تدرس فيه اقتصاد نقدي وبنكي ومعرفة أهم الإصلاحات المصرفية التي مر بها القطاع المصرفي وذلك من خلال المنهج الوصفي وتوصلت الدراسة إلى تحسين الاستقرار المالي من خلال تعزيز الرقابة والمراقبة وتطوير سياسات النقد والقرض و تنظيم القطاع المصرفي أدى إلى انشاء هياكل تنظيمية فعالة وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع بالإضافة إلى تعزيز الشمول المالي وتوسيع وصول الخدمات المالية إلى جميع الشرائح الاجتماعية والمناطق ودعم النمو الاقتصادي من خلال توفير التمويل اللازم للقطاع الخاص وتحفيز الاستثمارات و تعزيز الثقة في النظام المصرفي مما يساهم في جذب المزيد من الاستثمارات وتقوية الثقة.

— بداوي أميرة. المستجدات في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مذكرة ماستر في القانون. تخصص: قانون خاص. المركز الجامعي - مغنية-(الجزائر). 2025/2024. هدفت الدراسة إلى تبيان اهم التعديلات والمستجدات التي طرأت على نظام البنك الجزائري سواء على مستوى البنك الجزائري او على مستوى القاعدي، فكانت هناك عدة إضافات مثلاً فيما يخص التركيبة البشرية لمجالس وهيئات البنك المركزي ومن حيث الصلاحيات المنوطة لهذه الأجهزة. وتم ذلك من خلال المنهج الوصفي وتوصلت الدراسة إلى أن القانون 09-23 يعمل على تنظيم وتسيير المجال النقدي والمصرفي في الجزائر وكذلك ان المشرع استحدث هيئات داخلية جعلت البنك أكثر فعالية في البيئة المصرفية كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وأنه قد ساهمت مستجدات القانون النقدي والمصرفي في تعزيز الشمول المالي

مقدمة

وتحقيق الاستقرار المالي. جاء القانون رقم 09-23 المعالجة للاختلالات القانونية في القوانين السابقة في مجال الصرف والنشاط المصرفي بالإضافة إلى وجود تداخل بين الترخيص والاعتماد في ظل القانون رقم 09-23 و استرجاع هامش استقلالية بنك الجزائر وتعزيز صلاحياته ومواكبة المجلس النقدي والمصرفي لكل التطورات الحاصلة من خلال الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية في البلاد. اصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص المكاتب الصرف.

8 . ما يميز الدراسة الحالية

تتميز هذه الدراسة بعدة خصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تركيزها على قانون حديث وهو القانون النقدي والمصرفي 09-23، مما يمنحها طابعاً راهناً يواكب المستجدات التشريعية في الجزائر؛
- اعتمادها على تتبع تاريخي وتحليلي لمختلف مراحل إصلاح الجهاز المصرفي، مما يسمح بفهم تطوره بشكل متكامل؛
- اهتمامها بتحليل الجوانب التنظيمية والرقابية للجهاز المصرفي، وليس فقط الجوانب النظرية، مع محاولة تقييم أثر الإصلاحات على الواقع العملي.

9. هيكل الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث تناول الفصلان الأول والثاني الجانب النظري، في حين خصص الفصل الثالث للجانب التحليلي.

جاء الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي الجزائري"، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري من حيث المفهوم والمكونات والوظائف، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة قانون النقد والقرض 90-10 ومراحل تطور النظام المصرفي قبله وبعده، في حين تناول المبحث الثالث الجهاز المصرفي في ظل هذا القانون من حيث الهيكلة وهيئات الرقابة وأهم التعديلات التي مسته

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "إصلاحات قانون النقد والقرض وأثرها على المنظومة المصرفية"، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرق المبحث الأول إلى تطور التعديلات خلال الفترة (2001-2007)، بينما تناول المبحث الثاني مستجدات الفترة (2008-2016)، في حين خصص المبحث الثالث لدراسة تطورات القانون خلال الفترة (2017-2022).



مقدمة

أما الفصل الثالث، فقد جاء بعنوان "الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09"، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الإطار التشريعي والتنظيمي للقانون الجديد من حيث دوافعه وأهدافه وأهم تعديلاته، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة هياكل النظام البنكي المركزي وأجهزة الرقابة، في حين ركز المبحث الثالث على تحليل مستجدات القانون وأثرها على تطوير النظام المصرفي، مع إبراز أهم التحديات والآفاق المستقبلية.

الإطار المفاهيمي

للجهاز المصرفي

الجزائري

تمهيد:

يعد الجهاز المصرفي الجزائري من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، نظراً لدوره الحيوي في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، إضافة إلى مساهمته في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي ودعم مسار التنمية الاقتصادية. ومع التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، خاصة في ظل الانتقال نحو اقتصاد السوق، أصبح من الضروري إعادة تنظيم القطاع المصرفي بما يتماشى مع متطلبات الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وهو ما تجسد من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين التي هدفت إلى تحديث النظام البنكي وتعزيز كفاءته.

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي الجزائري من خلال عرض أهم الأسس النظرية والتنظيمية التي يقوم عليها. حيث يبدأ الفصل بالمبحث الأول الذي يتطرق إلى عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري، من خلال توضيح ماهيته عبر تعريفه وبيان خصائصه، ثم عرض مكوناته الأساسية التي يتشكل منها، إضافة إلى إبراز أهم الوظائف التي يؤديها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في دعم الاقتصاد الوطني.

ثم ينتقل الفصل إلى المبحث الثاني الذي يعالج قانون النقد والقرض 90-10 باعتباره نقطة تحول رئيسية في مسار إصلاح النظام المصرفي الجزائري، حيث يتم التطرق إلى مفهوم هذا القانون ومبادئه الأساسية، مع توضيح الدوافع التي أدت إلى صدوره، إضافة إلى عرض ملامح النظام المصرفي قبل الإصلاحات التي جاء بها القانون، ثم إبراز التغيرات التي طرأت على النظام المصرفي بعد تطبيقه.

ويختتم الفصل بالمبحث الثالث الذي يتناول النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10، من خلال تحليل هيكل النظام النقدي الذي أرساه هذا القانون، والتعرف على هيئات الرقابة التي تشرف على النشاط البنكي، إلى جانب عرض أهم التعديلات التي مست هذا القانون خاصة في ظل الأزمات التي شهدتها بعض البنوك الخاصة، وذلك بهدف إبراز مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تعزيز استقرار وفعالية الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري

يحتل الجهاز المصرفي مكانة أساسية ضمن الهيكل الاقتصادي، نظراً لدوره في تنظيم النشاط المالي وتسهيل عمليات التمويل والاستثمار داخل الاقتصاد الوطني، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول الجهاز المصرفي من خلال التطرق إلى ماهيته عبر توضيح مفهومه وخصائصه، ثم إبراز مكوناته المختلفة التي تشكل بنيته التنظيمية، إضافة إلى التعرف على أهم الوظائف التي يؤديها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في دعم التنمية الاقتصادية وضمان الاستقرار المالي.

المطلب الأول: ماهية الجهاز المصرفي الجزائري

في إطار دور الجهاز المصرفي الجزائري في تنظيم النشاط المالي، يتم التطرق إلى تقديم تصور عام حول الجهاز المصرفي في الجزائر عبر عرض تعريفه وبيان طبيعته وأبرز خصائصه، كما يلي:

1. مفهوم الجهاز المصرفي

يعرف الجهاز المصرفي بأنه ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة¹

يقصد بالجهاز البنكي المؤسسات البنكية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات، كما يمكن التعبير عنه بأنه مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها، سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها والبنك الذي يشرف على النظام البنكي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى بالبنك المركزي أو بنك البنوك. كما يعرف أيضا بأنه ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد الوطني، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل القوانين الحاكمة² وبالتالي يمكن القول أن الجهاز المصرفي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات والأنظمة والقوانين التي تنظم تداول الائتمان والعملة داخل البلاد.

¹ هدى زمولي. مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية. مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال. جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر). المجلد 04. العدد 02. 2021. ص 269

² صليحة عماري. النظام المصرفي الجزائري. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة. تخصص اقتصاد نقدي وبنكي. جامعة 8 ماي 1945 - قلمة - (الجزائر).

2. خصائص النظام المصرفي:

يمكن إبراز خصائص الجهاز المصرفي في النقاط التالية:

- يتكون النظام المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز؛
- يخضع النظام المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالبانك المركزي؛
- واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- نظام يركز على عدد محدود من البنوك للقيام بالعمليات المصرفية.¹

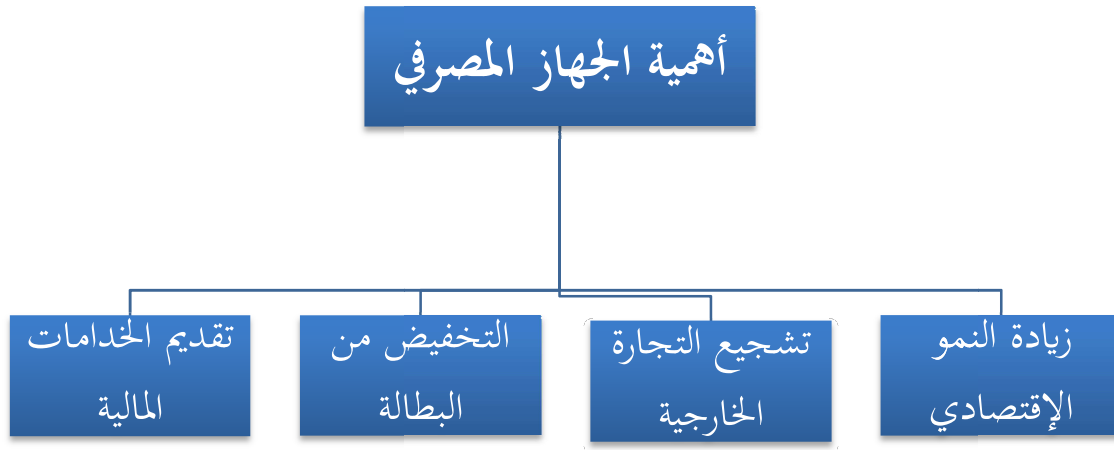
3. أهمية الجهاز المصرفي:

تظهر أهمية الجهاز المصرفي باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة وذلك من خلال ما يلي:

- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين، وتعتبر البنوك الوسيطة بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرض في الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال؛
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر يفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي ينجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة، كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل؛
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات، وذلك بالرجوع إلى عملية التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع، حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكلة البطالة.²

¹ هدى زمولي. مرجع سبق ذكره. ص 269 ص 270

² الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 238.



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات السابقة

المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي

يتكون النظام المصرفي من البنك المركزي، المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، كما يلي:

- 1- البنك المركزي: هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في الدولة وتقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة النظام المصرفي، وتوجيه الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الدولة وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي فضلا عن ذلك فإن الصيرفة المركزية ما هي إلا نظام يتولى فيه بنك واحد الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية.

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر



المصدر: <https://www.bank-of-algeria.dz>، أطلع عليه يوم 9-6-2026، الساعة 7:15.

2- البنوك التجارية: تعرف البنوك التجارية بأنها مؤسسة مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها، وغالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة تقود الودائع وهذا النوع من النقود أكثر الآثار الاقتصادية المترتبة على النشاط الاقتصادي. إن ظهور هذه المؤسسات المصرفية جاء تدريجياً، حيث لاحظ الصيارفة أن الأرصدة المعدنية المكدسة لديهم يمكن إقراضها، ومن هنا نشأت مؤسسات الإيداع والإقراض والتي عرفت فيما بعد بالبنك التجاري¹

3- البنوك المتخصصة: تقوم هذه البنوك بنشاطات مختلفة تكمل نشاط الأجزاء الأخرى من النظام المصرفي، وتعمل على تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك وفقا لتخصص المصرف، وهي تعتمد في مواردها على رأسمالها، أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة، وكذلك من السندات أو القروض العامة التي تصدرها، وتشارك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، وهي بدورها لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها . وتنقسم البنوك المتخصصة إلى الأنواع التالية:

3-1 البنوك الزراعية: تختص هذه البنوك بالتمويل الزراعي وذلك لمواجهة الأزمات الزراعية من أجل التحسين الكفاءة التسويقية الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية عن طريق إدخال التقنية الزراعية الحديثة

¹ نصر ضو، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 376

3-2 البنوك العقارية: هي عبارة عن بنوك أنتم بتقديم السلف في الأزمة لشراء العقارات في شكل أراضي أو عقارات مبنية وتعتمد في تمويل نشاطاتها على رؤوس أموالها وعقد القروض طويلة الأجل

3-3 البنوك الصناعية: كان أول ظهور للبنوك الصناعية في إطار خطط الإمداد المشروعات الصناعية بالتمويل طويل الأجل اللازمة شراء المعدات والآلات الإنتاجية ورأس المال اللازم للتشغيل، بهدف جذب المستثمرين الإقامة الصناعية، من أجل تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المالية والائتمانية

3-4 بنوك التجارة الخارجية: يختص هذا النوع من البنوك في تقديم خدمات مصرفية المساعدة التجارة الخارجية من أجل تنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم ومراسلات التجارة الخارجية وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها.

3-5 بنوك الاستثمار: تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف التمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج من أجل طرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية، وقد امتد نشاطها ليشمل مختلف المجالات كالاندماج بين الشركات وتمويل عمليات البيع

3-6 البنوك الإسلامية: هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى تحريم ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعاملات البنك وعملائه، ويؤكد على إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وتم قبول إنشاء البنوك الإسلامية من طرف المتعاملين معها بشكل فاق التوقعات، وتم تحقيقها النتائج في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح للمودعين والمساهمين وإمكانية انتشارها عبر العالم.

3-7 بنوك الإدخار: نشأت هذه البنوك في أول الأمر في شكل وحدات مصرفية صغيرة، إلا أنها في معظمها قد بدأت في التبعية النظام البريد. و تطورت فكرتها وأصبحت أقرب وسيلة للمدخر الإبداع أمواله فيها، وهي تتميز بالخفض الحد الأدنى للإبداع إلى الحد الذي يمكن من الجميع المدخرات الشعبية¹

3-8 بنوك الإسكان : وهي أحدث أنواع البنوك في الجزائر البنك الوطني للإسكان هو بنك حديث يقدم مجموعة

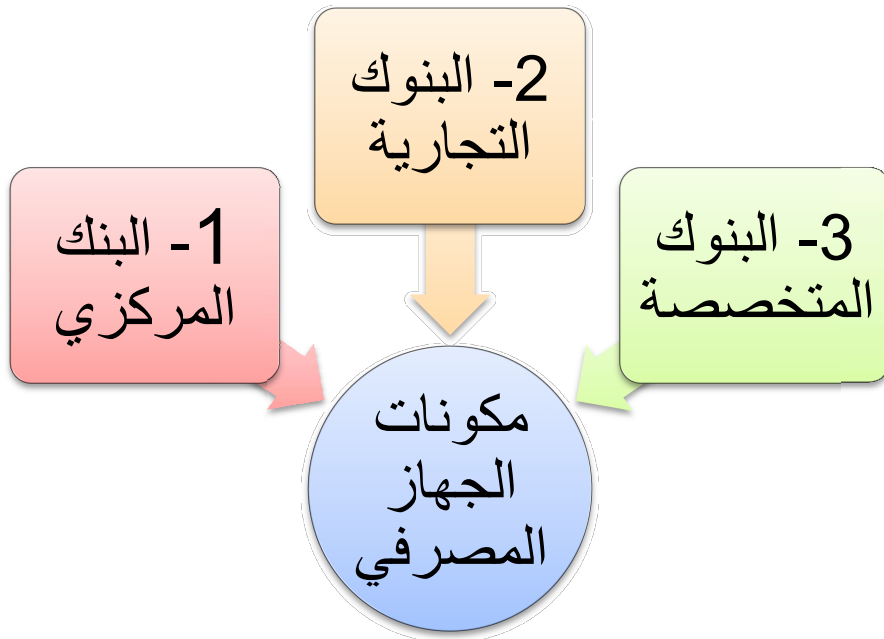
متنوعة من منتجات الإيداع والتمويل وخدمات الدفع الإلكتروني موجهة لعدة شرائح من الزبائن مع توجه خاص نحو قطاع السكن. من خلال قسمه المخصص للبرامج العمومية للسكن يواصل البنك الوطني للإسكان ضمان مهام الصندوق الوطني للسكن سابقا (CNL) المتعلقة بالإعانات السكنية بمختلف صيغها.

أنشئ البنك الوطني للإسكان، نتيجة تحول الصندوق الوطني للسكن إلى بنك في ديسمبر 2022 بقرار من بنك الجزائر ويعتمد البنك الوطني للإسكان على شبكة من الوكالات موزعة في جميع أنحاء البلاد لضمان الأنشطة المصرفية بجانب تلك المخصصة لتقديم المساعدات السكنية كما يمتلك البنك الوطني للإسكان بنسبة 100% فرعاً يسمى مدرسة مهن البناء، التي تقدم تكوينات ودعماً في مهام البناء.

¹ توفيق بن الشيخ، محاضرات في الإقتصاد المصرفي المعمق، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، 2014، ص 10 ص 11

- مهام البنك: يقدم البنك الوطني للإسكان خدمات متنوعة في مجالات الدراسات التقنية، إقتصاد البناء والدراسات الإحصائية وتلخص كما يلي:
- بصفته معتمد الأداء جميع العمليات المصرفية، يقوم البنك الوطني للإسكان بجمع الودائع من الأفراد والشركات توزيع التمويلات للاقتصاد وتوفير وسائل الدفع الحديثة لزبائنه؛
- يعتبر البنك الوطني للإسكان مصرفا موجه نحو قطاع السكن بشكل خاص ويقدم منتجات وخدمات مالية تتناسب مع احتياجات الأفراد المؤسسات و المهنيين؛
- يهدف البنك الوطني للإسكان إلى أن يكون الرائد المرجعي في التمويل العقاري و الشريك المفضل لجميع الفاعلين في المجال العقاري و البناء؛
- يظل البنك الوطني للإسكان ملتزما بضمان استمرار تمويل البرامج العمومية للسكن وتقديم الإعانات المتعلقة بمختلف الصيغ السكنية.¹

الشكل رقم (1-3): مكونات الجهاز المصرفي



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: وظائف النظام المصرفي وأهميته

للنظام المصرفي وظائف وأهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، حيث يُعدّ من الدعائم الأساسية التي تستند إليه مختلف المعاملات المالية.

¹ البنك الوطني للإسكان. بنك الإسكان الوطني. مقال متوفر على الرابط التالي: <https://bnh.dz/presentation>. تاريخ النشر: 2022/12/29.

(تاريخ الاطلاع: 2026/05/06. التوقيت: 16:29)

1- وظائف النظام المصرفي

يقوم الجهاز المصرفي بتقديم العديد من الخدمات المتكاملة والتي تتنوع وفقا لتخصص كل مؤسسة، ومن أهم الوظائف ما يلي:

1-1 المساعدة في تحقيق رؤوس الأموال: وذلك عن طريق عملية الإبداع، ثم عمليات التوظيف بشكل متكامل وسهل حيث تتلقى رغبات جانبية الطلب والعرض، وبغرض عدم وجود هذه المؤسسات وإيرادات الحصول على المال لتمويل مشروع ما فإن هذا يتطلب جهد كبير.

1-2 دعم جهود الاستثمار وترويج المشروعات: تحمل البنوك على عاتقها دعم الثقة في عمليات تسوين المشروعات الكبرى ذات المخاطر العالية سواء من خلال ترويج المشروعات أو الاستثمارات المباشرة أو الإقراض الفردي أو توفير القروض المشتركة.

1-3 تقديم الائتمان: ظهرت مؤسسات المالية من أجل تقديم وظيفة أساسية وهي توجيه الأموال من المدخرين إلى المستثمرين والمستهلكين بينما نجد أن النظرية الحديثة لدور الوساطة المالية هي قناة تمر من خلالها الأموال من المدخرين إلى المقترضين حيث أن هذه المؤسسات يمكن أن توفر أموال قابلة للإقراض وذلك بنسبة فائدة.

1-4 تقليل حجم المخاطرة: حيث تقوم البنوك بالتقليل من حجم المخاطرة التي يتعرض لها المدخرين في حالة إذ قاموا بمنحها لأفراد ومؤسسات المجتمع، كما أن المدخر عادة لا يكون لديه الوقت أو المعرفة المتخصصة التي تأهله لاستخدام أمواله في الإقراض والاستثمار، وقد ساهمت هذه الأخيرة في التقليل من حجم المخاطرة باستخدام كفاءتها باسترجاع حقوقها

1-5 توفير السيولة: يتمتع المدخرين الذين يودعون أموالهم لدى المؤسسات الوسيطة المالية بما يحققه قانون الأعداد الكبيرة، إذا عندما تواجه هذه المنشآت بحركات سحب النقود فإن ذلك يتم في معظم الأحيان في حدود النقدية الواردة للمؤسسة من الودائع الجديدة أو ما هو في حدود النقدية المتاحة، وينتج ذلك من حقيقة هامة هي أن المدخرين عادة ما يشاركون في نشاط الاقتصادي من خلال المساهمة في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك بدرجة معينة من التأكد ويضعون في حساباتهم أنهم يمكنهم أن يسحبوا جزءا من أموالهم المودعة لدى المؤسسات مالية.

1-6 تعدد وتنوع الأوعية وآجال الاستحقاق: تتبع المؤسسات المالية قدر متنوعا من الاستثمارات ذات تواريخ الاستحقاق المختلفة، وأيضا المخاطر المتدرجة فبإمكان المدخر إبداع مدخراته لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وكذلك القروض فهناك قروض طويلة قصيرة ومتوسطة¹

¹ أسماء حداد، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2021/2020، ص 6

2- أهمية النظام البنكي

- تكمن أهمية النظام البنكي في أنه يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتسهيل العمليات المصرفية، فهو بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الوطني حيث يساهم فيما يلي:
- يساهم في تحقيق التنمية من خلال الضوابط العامة للنقد واساليب الوساطة المالية المعتمدة على القروض بفائدة وكذا الفائض من المال، بحيث يتم تشغيله في مشاريع تنمية هادفة؛
 - يسعى النظام البنكي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، إذ أن توزيع الدخل يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي هي في اغلب الاحيان يعبر عنها في صورة وحدات نقدية كتمن للخدمة؛
 - يعمل على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار النقود مقياس هام لتقييم الاشياء فلا بد من أن يحظى باستقرار في قيمته؛
 - تقديم افضل الخدمات للعملاء وتحقيق التنمية الاقتصادية.¹

المبحث الثاني: قانون النقد والقرض 10-90

شهد النظام المصرفي الجزائري عدة مراحل من التطور ارتبطت بالتحويلات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خاصة مع التوجه نحو اقتصاد السوق وإعادة تنظيم آليات التمويل والوساطة المالية، الأمر الذي أدى إلى تبني إصلاحات عميقة في القطاع المصرفي وتجسيدها من خلال قانون النقد والقرض 10-90 ليشكل نقطة تحول أساسية في مسار إصلاح النظام المصرفي، حيث وضع أسساً جديدة لتنظيم السياسة النقدية وتسيير النشاط البنكي.

حيث يتناول هذا المبحث التعريف بقانون النقد والقرض 10-90 ومبادئه الأساسية، وإبراز أهم الدوافع التي أدت إلى صدوره، ثم تسليط الضوء على النظام المصرفي الجزائري قبل مسيرة الإصلاحات ثم عرض أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون.

المطلب الأول: مدخل لقانون النقد والقرض 10-90

يعد قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 حجر الزاوية في إصلاح النظام المصرفي الجزائري حيث أسس لإعادة تنظيم السياسة النقدية، تعزيز استقلالية البنك المركزي، ووضع الأسس البنكية الحديثة لمواكبة اقتصاد السوق.

1. مفهوم قانون النقد والقرض 10-90:

¹ عاشور أمال، النظام البنكي من الطبيعة العمومية الى خصوصية النشاط، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2015/2014، ص12

يعتبر القانون رقم (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون فيها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاءت في قانوني 1986 و 1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، حيث جاء ليكرس استقلالية بنك الجزائر ويضع حداً للتدخل الإداري في تسيير البنوك، من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة مسؤولة عن صياغة السياسة النقدية، وإقرار نظام مصرفي ثنائي المستوى يقوم على الفصل بين مهام البنك المركزي والبنوك التجارية، مع تنشيط السوق النقدية وإرساء مبدأ المساواة بين القطاعين العام والخاص في الحصول على الائتمان.¹

وقد صدر هذا القانون تماشيا مع التوجه الجديد، السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي.²

2. مبادئ قانون النقد والقرض 90-10:

كرس قانون النقد والقرض أفكار ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه حيث سمح قانون رقم 90/10 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد. كما أن المبادئ التي يقوم عليها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، أما عن مبادئه الأساسية فيمكن ذكرها في النقاط التالية:

• الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعاً لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة. وقد تبني القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد. حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي في إطار الخططة، بل أصبحت هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية انطلاقاً من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها، وكان من شأن هذا الفصل الذي تبناه قانون النقد والقرض السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها هي:

¹ قلمين فائزة، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2014-2015، ص 72

² سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 90-10 (دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي بالبيضاء، 2013، ص 112.

استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا إن كان ذلك على مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى العائلات والمؤسسات الخاصة، تنشيط السوق النقدية واستعادة السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة رئيسية من وسائل الضبط الاقتصادي، وكذا توفير الشروط الضرورية التي تسمح بمنح القروض بناء على معايير لا تميز بين الأعوان الاقتصاديين، لا سيما بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، وأيضا إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دور مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

• الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لتمويل الاستثمارات المخططة، وذلك باللجوء إلى عملية الاقتراض أي الإصدار النقدي الجديد على وجه الخصوص حين لا يكفي الادخار الميزاني للقيام بذلك، لا سيما أمام تزايد الحاجيات التمويلية بالتوازي مع تزايد أهمية الاستثمارات المبرجة سمح لها التنظيم الإداري للعلاقات المالية بين المؤسسات من جهة والتدفقات الحقيقية والمالية من جهة ثانية اللجوء بسهولة نسبية إلى هذه الموارد المتأتية عن طرق الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الخزينة. وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات البنك المركزي، كما خلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة.

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي التمويل العجز هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبحت تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية: استقلال البنك المركزي عن الدور المتعظم للخزينة، تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها، وكذا الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.¹

• الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

على غرار المبدأ السابق حول القانون 90-10 للبنوك التجارية والمؤسسات المالية عمليات الاقتراض وتمويل الاقتصاد دون سواها، وبذلك فإن الخزينة العمومية يقتصر دورها في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وقد أشارت المادة رقم (120) في باب الموقع لذلك كالتالي: يمنح كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية، يمكن للخزينة القيام بالعمليات الممنوعة وفق النصوص القانونية الخاصة.²

• إنشاء سلطة نقدية وحيدة

¹ زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، مارس 2021، ص 78.

² بلعروز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 187.

في النظام السابق يلحظ وجود عدة رؤوس للهم النقدي والمالي، بدءا بوزارة المالية، ثم الخزينة والبنك المركزي، وقد حدد قانون النقد والقرض وخول ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة تكلف بتسيير وضبط ومراقبة النظام النقدي والمالي ومسئولة على السياسة النقدية وهو مجلس النقد والقرض. CMC

جاء في قانون النقد والقرض لإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة ممثلة في عدة مستويات البنك المركزي وزارة المالية والخزينة تم إلغاء هذا التعدد وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض بهدف تحقيق ما يلي:

- انسجام السياسة النقدية؛
- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية؛¹

• وضع النظام البنكي على مستويين

ويقصد هنا التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية مستقلة وبين البنوك التجارية كمؤسسات مالية تمنح القروض.²

3. دوافع ومبررات قانون النقد والقرض 90-10:

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يمثل منعطفًا حاسمًا فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية. ومن بين الدوافع والمبررات التي أدت إلى ظهور قانون النقد والقرض ما يلي:

- عدم صدور الإصلاحات السابقة على شكل وثيقة واحدة (وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي)؛
- عدم استقلالية البنوك حيث لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية (الوساطة المالية) فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- تداول نقدي هام خارج الدائرة الرسمية، بالإضافة إلى أن النقود لم تعد تؤدي وظائفها الأساسية؛
- سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية وإبعاد البنك المركزي عن وظيفة تمويل وتوجيه الوساطة المالية؛

¹ عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 110.

² عباس بوهريرة، دروس ومحاضرات مقدمة لإستيفاء مقياس قانون النقد والقرض للسنة الأولى ماستر علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021، ص 27

- تحديد سعر الفائدة ومختلف العمولات المتعلقة بالقرض من طرف وزارة المالية. عدم استطاعة البنوك جلب المدخرات لانخفاض معدل إعادة الخصم، حيث كان يمثل 75.2٪ منذ سنة 1972 إلى غاية 1986 ليرتفع في شهر أكتوبر إلى 5٪ ثم في شهر ماي 1989 إلى 7٪ ؛
- ازدواجية المراقبة من طرف البنك المركزي والبنك الجزائري للتنمية (BAD) باعتباره المسؤول عن التمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة الأجل؛
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي من مهام البنوك التجارية؛
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت لدرجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة للبنك المركزي؛
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة، حيث اقتضت مهمتها على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض.¹

المطلب الثاني: النظام المصرفي قبل مسيرة الإصلاحات

يشكل النظام المصرفي الجزائري قبل مسيرة الإصلاحات أساساً مركزياً يهيمن عليه البنك المركزي والدولة، حيث كانت مهامه تنظيم النقد والقروض وتمويل التنمية الوطنية ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

1- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري من (1962، 1969):

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال، كان لا بد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكوناً في أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني.

1-1 مرحلة إضفاء السيادة:

ورثت الجزائر بعد استقلالها جوان (1962) نظاماً مصرفياً تابعاً للمستعمر الفرنسي، سواء من حيث الإشراف والرقابة أو من حيث المصالح التي يخدمها، وقد كان مشكلاً من شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية، وباعتبار أن البنك المركزي يمثل رمزا من رموز السيادة بادرت الجزائر بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13/12/1962، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمارات تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن واستكمالاً لهذه السيادة تم إنشاء الدينار " كوحدة نقدية جزائرية، وذلك في 10/04/1964 بموجب القانون رقم 64-111، حيث كانت العملة السائدة قبل ذلك هي الفرنك الفرنسي.

1-2 مرحلة التأميم:

¹ معوش نسيم، دراسة تحليلية لتطور قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري (الفترة من 1962-2023)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2023-2024، ص ص 21، 22

كان النظام البنكي الذي ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري بعد الاستقلال، يتكون من عدد من البنوك يتجاوز (20) بنكاً، كلها بنوك أجنبية وقد اقتنعت الجزائر مبكراً بصعوبة إيجاد الانسجام اللازم بين نظام بنكي ذو نزعة ليبرالية، خدم تحت وصاية نظام استعماري، ونظام اقتصادي وليد ذو نزعة اشتراكية يهدف إلى تبني سياسة تنمية تتمتع بالاستقلالية. وقد تكسرت هذه الفئاعة مبكراً من خلال التردد و الرفض اللذين أبداهما هذا النظام البنكي الموروث في تمويل عمليات التراكم (الاستثمارات) التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، والتي إرادتها الدولة أن تكون ركيزة هذه السياسة المستقلة في الاقتصاد وتركيزها على تمويل أنشطة الاستغلال وعمليات التجارة الخارجية التي ترتبط بشكل وثيق بالقوة الاستعمارية السابقة (فرنسا). وإن ذلك من بين الأسباب العميقة التي دفعت الجزائر إلى تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة وتتمثل مهمته الأساسية في الاضطلاع بتمويل التنمية الوطنية.

وفي إطار النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر آنذاك تم الشروع في عملية التأميم، حيث تم تأميم المؤسسات المصرفية التي كانت قائمة، وقد تولدت عن ذلك ثلاثة بنوك تتمثل في البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، والقرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966، وبنك الجزائر الخارجي في أول أكتوبر 1967، وهي بنوك تخصصت كل واحدة منها في مجالات معينة من النشاط الاقتصادي. فالبنك الخارجي متخصص في تمويل التجارة الخارجية وقطاع المحروقات، والبنك الوطني الجزائري كان مكلفاً بتمويل قطاع الفلاحة، في حين تولى القرض الشعبي مهمة تمويل قطاعات السياحة والصيد والمهن الحرة والصناعات التقليدية، أما بالنسبة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل فقد كانت تمول عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية وجانب الخزينة العمومية.¹

2- الإصلاح المالي والمصرفي العام 1971

شهدت بداية السبعينات من القرن العشرين بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشياً مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد للمخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 47-71 الصادر في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم البنوك، حيث أعلى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض طويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرياضي الأول (1970) (1973).

¹ قامين فايوة، مرجع سبق ذكره، ص 58

لقد حمل الإصلاح المثالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها ثم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض رقابة صارمة على التدفقات النقدية، وتوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتحويل عمليات الاستغلال؛
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني، عن طريق المساهمة الإخبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛
- اقرار التوطن الإجباري، بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛
- الزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

- التمرکز والتوطن، والمقصود رقابة الدولة على جميع المعاملات؛
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر المتسبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القروض وتبعاً لذلك فقد همش دور النظام البنكي وأصبح هذا النظام يتميز بالسلبية المفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار أو على مستوى توزيع القروض؛
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل وطميش القطاع الخاص، مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني؛
- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث على الموارد، وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

ليتم التراجع على هذه الإصلاحات في بداية 1978، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي، على الرغم من أنها جاءت لتخفف من الضغوط الموجودة على خزنتها، وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القرض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وقد أدى ذلك إلى اضعاف إيراداتها في تعبئة الادخار، وبالتالي فقد تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي، ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين تؤكد دائما أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه.

3- الإصلاح المصرفي سنة 1986:

نتيجة للأزمة المزوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانخفاض أسعار صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية، خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية (إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك)؛
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك؛
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين؛

استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.¹

1- القانون المتعلق باستقلالية البنوك

لقد شرعت الجزائر منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع أعطى للبنوك استقلاليته في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات فبموجب القانون 88-06 أصبح البنك عبارة عن شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، حيث أصبح يعمل بمبدأ الربحية و المردودية.²

المطلب الثالث: النظام المصرفي بعد اصلاحات 90-10

شهد النظام المصرفي الجزائري صعوبات كبيرة في إدارة النقد والقرض، مما استلزم صدور قانون 90-10 لتحديثه وتنظيمه وفق متطلبات اقتصاد السوق حيث:

¹ خليفة عزي، واقع النظام المصرفي على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد
اوحاج بالبويرة، ديسمبر 2021، ص 303، 304.

² سهيلة شريط، واقع النظام المالي الجزائري في ظل التعديلات المختلفة لقانون النقد والقرض، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 01، العدد 01، جامعة
قسنطينة، 2023، ص 5.

شكل القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 نقطة تحول كبيرة في المنظومة المصرفية والنقدية، فقد جاء معبراً عن السياسات والأساليب المرتبطة بالمرحلة الجديدة للاقتصاد، ويتكون هذا القانون من 215 مادة مقسمة إلى 8 فصول، وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه.

حيث أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها، إصلاحات 1990 التي عرفت إصدار قانون النقد والقرض، والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد التخلي عن النظام الاشتراكي منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي.

وقد وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار تطور جديد من خلال المبادئ التي جاء بها. كما سمح هذا القانون بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي (بنك الجزائر) عن الخزينة؛

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي (بنك الجزائر)؛

- تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛¹

وجعل من أولى اهتماماته إعادة الاستقرار المالي الكلي للدولة الجزائرية، وذلك من خلال ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛

- تكفل البنك المركزي بتسيير النقد والقرض؛

- تشجيع الاستثمارات الخارجية؛

- تطهير الحالة المالية للقطاع الحكومي؛

- تنوع مصادر تمويل الأعوان الاقتصاديين، لاسيما المؤسسات، عن طريق إنشاء سوق مالية.

وفي ذات الصدد، فإن هذا القانون حدد الهيئات التي تقوم بتنظيم السياسة النقدية، وهي: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

وقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي والنقدي الجزائري، حيث سمح للبنوك الأجنبية والبنوك الخاصة لأول مرة بعد التقسيم.²

¹ رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة البحوث الاقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2023، ص 282.

² موسى بوشنب، تأهيل النظام المصرفي الجزائري للإندماج في العولمة المالية خيار استراتيجي للتوسع الدولي للمؤسسات الجزائرية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2019، ص 312.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 10-90

لقد كان تأثير قانون النقد والقرض 10-90 واضح على هيكل النظام النقدي من خلال تفعيل دور البنك المركزي والسماح بإنشاء مؤسسات خاصة واستحداث هيئات رقابة خصوصا في ظل التعديلات.

المطلب الأول: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض 10-90

لقد أدخل قانون النقد والقرض 10-90 تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بمبكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أولاً: بنك الجزائر (البنك المركزي)

إذ أصبح بنك المركزي يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعود ملكية رأس ماله بكامل الدولة وسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض حسب المادة 55 من قانون النقد والقرض 10-90 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط بنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب جميع الوسائل المالية توزيع اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

• عمليات بنك الجزائر:

يقوم بنك الجزائر بعمليات واسعة ومتنوعة ذات صلة بالتسيير النقدي والمالي الكلي للبلاد يمكن أن تذكر منها ما يلي:

- القيام بكل عمليات الخصم؛
- منح قروض مضبوطة بسندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات قابلة للخصم كما هي محددة من قبل مجلس النقد والقرض؛
- التدخل في السوق النقدية وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض؛
- منح الخزينة مكشوف بالحساب الجاري؛
- القيام بكل العمليات على الإحتياطي الذهب التي تعد ملكية لدولة؛
- إجراء مختلف العمليات التي تتعلق بسندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكل الأرصدة الأجنبية؛
- إدارة تسيير احتياطات الصرف وتوظيفها وفق كفاءات يحددها مجلس النقد والقرض.¹

• مهام بنك الجزائر:

¹ أسماء حدانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري، محاضرات في مقياس نظام مصرفي جزائري، قسم علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 26.

فتمثل مهام بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 فيما يلي:

- يقوم بتنظيم التداول النقدي تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف كما أن له الحق في احتكار الإمدار النقدي والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية و عملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية؛
- يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء الرهن وإقراض العملات الأجنبية الحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملية الصعبة؛
- يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية؛
- يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا؛
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.¹

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، ويستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتجدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

1- البنوك التجارية:

بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض 90-10 التي جاء فيها فيما يلي: البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات المصوغة في المواد 110 و 111 و 112 و 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك، وهي تنحصر في النقاط التالية:

- تلقي الودائع من الجمهور.
 - منح القروض.
 - توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على ادارتها.
- وتجد ضمن البنوك التجارية، البنوك التجارية العامة وهي المملوكة للدولة، وتستحوذ على أكبر حصة من السوق حالياً، بنحو 9693 من السوق وهذه البنوك هي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية صندوق التمويل والاحتياط، بنك الجزائر الخارجي.

¹ حوصي مجدوب، إستقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 90-10 و الأمر 03-11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012، ص 99.

2- البنوك العمومية:

وهي البنوك الخمس (05) التي كانت موجودة قبل صدور قانون النقد والقرض (90/10)، وتم اعتمادها بتاريخ مختلفة بداية من سنة 1995، وتتمثل في:

- البنك الوطني الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري
- البنك الخارجي الجزائري
- بنك التنمية المحلية
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بالإضافة الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) والذي تم تحويله لبنك.¹

• البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية:

بعد صدور قانون النقد و الأرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد بمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية. كما حدد النظام 93-01 المؤرخ في 03/01/1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية؛
 - تحديد برنامج نشاط البنك؛
 - الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.
- لقد سمح صدور قانون النقد والأرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة و مختلطة جزائرية و أجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي و إحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة و من أهم هذه البنوك:

1- بنوك خاصة برأسمال أجنبي:

- الشركة البنكية العربية: ومقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 17/11/1997 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة

¹ الطاهر لطرش، الإقتصاد نقدي بنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 355.

للبنك الدولي بنسبة 10% المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10% الصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة 5% و متعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%.

- **سيتي بنك الأمريكي**: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في مايو 1998 من مجلس النقد والأرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

- **الشركة العامة الفرنسية**: والتي فتحت فرعاً بالجزائر في 15/04/1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% و هو لدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31%، والمؤسسة المالية الدولية F1.10 و البنك الإفريقي للتنمية . - 10%، وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

- **البنك العربي الأردني**: يقع عذرة في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و الأرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- **جناك ماتكسيس الأمانة**: لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دج، و لقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

- **البنك القطري ريان بنك**:

أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد 30 مليون دولار.

- **بنك PG HERMES SPA**: أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري والمساهمين

الرئيسيين في هذا البنك هم EPG HERMES SPA بمصر و United group بالإمارات العربية المتحدة.

- **البنك العام المتوسط**: تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية¹ تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

- **البنك الجزائري المختلط البركة**: تأسس بتاريخ 12/06/1990 بمساهمة بنك البركة الدولي ومتره جدة في السعودية

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR و تم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51%،

و هو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.²

¹ بجاوي عبد الحفيظ، القانون المصرفي، مطبوعة محاضرات جامعية، كلية علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص تسويق مصرفي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 65

² نوي نور الدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 55-56.

2- البنوك الخاصة الجزائرية: وتتمثل فيما يلي:

- بنك الخليفة EL KHALIFA BANK : اعتمد من قبل مجلس النقد والقرض 27/07/1998.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري: (BCIA) وتم اعتماده بتاريخ 24/09/1998.
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده بتاريخ 28/10/1999.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) واعتمد بتاريخ 30/04/2000.

المؤسسات المالية : حسب المادة 71 من القانون 03/11 المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبون ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض دون استخدام أموال الغير.

حيث عرفت المادة 115 من القانون (90/10) المؤسسات المالية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور"، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير، وبإمكاننا القول أن رأس مالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهماتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول أجال المدخرات الملتقطة.

وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى نوعين:

• **المؤسسات المالية الوطنية وتتمثل في:**

- البنك الجزائري للتنمية (BAD)، أسس بموجب المرسوم (71/46) المؤرخ في 30/06/1971
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وهو عبارة عن مؤسسة تأمين معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية اعتمد بتاريخ 28/02/1995.

• **المؤسسات المالية الأجنبية:**

أتاح قانون النقد والقرض (90/10) إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون، ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل

مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات¹.

شهد النظام المصرفي الجزائري عدة حالات لسحب الاعتماد والتوقيف عن النشاط مستعداً من البنوك الخاصة خلال السنوات الماضية، وذلك في إطار حرص السلطات النقدية على ضمان سلامة واستقرار القطاع المصرفي، إذ عدد المشرع حالات سحب الاعتماد وفقاً لأحكام القانون النقدي والمصرفي والتي تكون بناءً على طلب من البنك، أو المؤسسة المالية، أو يكون السحب تلقائياً، إن لم تعد الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إن توقف استغلال الاعتماد لمدة (12) شهراً، أو إذا لم يمارس النشاط موضوع الاعتماد لمدة (06) أشهر، أو كإجراء عقابي من اللجنة المصرفية. ومن أبرز هذه الحالات سحب اعتماد بنك الخليفة سنة 2003 بسبب اختلالات مالية جسيمة وسوء التسيير ووجود تجاوزات في تسيير الأموال، كما تم سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري نتيجة مخالفات مصرفية وعجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية. وشمل الإجراء كذلك يونيون بنك بسبب الصعوبات المالية والمخالفات التنظيمية التي أثرت على استمرارية نشاطه، إضافة إلى البنك الدولي الجزائري الذي تم سحب اعتماده إثر ثبوت قيامه بعمليات مخالفة للتشريع والتنظيم المصرفي. كما تعرضت الشركة الجزائرية للبنك لسحب الاعتماد والتصفية سنة 2005 لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة لممارسة النشاط البنكي. وفي سياق مختلف، تم سنة 2021 سحب اعتماد كريدي أجريكول كوربوريت أند إنفستمنت بنك ألبيري بناءً على طلب المؤسسة نفسها بعد اتخاذ قرار الانسحاب من السوق الجزائرية. وتعكس هذه الحالات الدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من خلال اتخاذ إجراءات سحب الاعتماد أو التصفية كلما ثبتت مخالفات خطيرة أو اختلت شروط ممارسة النشاط المصرفي، بما يساهم في تعزيز الثقة وحماية استقرار النظام المصرفي الجزائري².

¹ خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 306-307.

² بريس مولاي لحسن، فعالية الرقابة الإدارية القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية المتضمنة آليتي الترخيص والاعتماد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2025، ص 270.

الشكل رقم (1-4): هيكل النظام البنكي الجزائري

هيكل النظام البنكي الجزائري (2025-2025)



يخضع جميع الفاعلين في النظام البنكي والمالي لإشراف ورقابة بنك الجزائر، وفقاً لأحكام القانون النقدي والمصرفي 23-23 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو 2023.

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على المعلومات الموجودة في الموقع بنك الجزائر- <https://www.bank-of-algeria.dz>

، أطلع عليه يوم: 2026-5-5، الساعة 23:20.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

إن التنظيم لنظام المصرفي الجزائري الذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والتي تعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون السلطة النقدية أليات وهيئات الرقابة لضمان الانسجام والإنضباط السوق المصرفي ويحافظ على إستقرار النظام المصرفي ويتكون هيئات الرقابة من:

1- مجلس النقد والقرض:

هو مجلس وطني له مهمة إدارة بنك الجزائر لا من المجلس الوطني المقروض الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك والقروض 1986، حيث يقوم بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الاجراءات والقرارات اللازمة لسيير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاث مندوبين عن المحكمة، ويقول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يوقع

الاتفاقيات ويمثل السلطات العمومية في الخارج فيما يخص المجال المالي، وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية، وله كامل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يراها ملائمة.

وتمارس مجلس النقد والقروض مهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات وتكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها وقواعدها وصلاحياتها، وكذلك الإشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر وتحديد سلم رواتبهم، بالإضافة إلى تحديد ميزانية بنك الجزائر، وكذلك توزيع الأرباح، وكذلك توزيع الأرباح، وشروط توظيف الأموال العائدة لها، كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس النقدي من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية كإصدار النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية، بالإضافة إلى تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها وشروط إنشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط البنوك الأجنبية، كذلك مباشرة مختلف عمليات بنك الجزائر على الذهب النقدي والعملات الأجنبية وعمليات إعادة الخصم وتنظيم ومراقبة السلطة النقدية وسوق الصرف الأجنبي وغرفة المقاصة.¹

2- اللجنة المصرفية:

هي لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية، وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها عن كل مخالفة، وتدعو اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مائية لصالح خزينة الدولة وتقوم اللجنة المصرفية لتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان للرقابة وتمارس اللجنة رقابتها حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض من خلال أعضائها المعينون لمدة خمس سنوات وهم المحافظ ونائبه، وقاضيان منتديات من المحكمة العليا وعضوان مقد حان من وزير المالية لكفاءتهما المالية والمحاسبية.

- مهام اللجنة المصرفية:

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو تنقل البنوك إلى عين المكان لتنظيم العمل بما يتناسب والتحويلات الهيكلية للنظام المالي؛
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها؛

¹ بجاوي عبد الحفيظ، القانون المصرفي، مطبوعة محاضرات جامعية، كلية علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص تسويق مصرفي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 62-63.

- للجنة المصرف الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة؛ للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار . مراقبة اللجنة المركزية وسيلة الكبيرة¹

3- مركزية المخاطر:

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثتها الإصلاح المصرفي سنة 1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة لنتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي. وفي هذا الإطار استحدثت قانون النقد والقرض رقم (90-10) بموجب مادته (160) هذا الجهاز سمي " بمركزية المخاطر " وقد أكد الأمر رقم 03-111 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98.

التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر " تدعى " مركزية للمخاطر " تكلف يجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية."

ونجد أن معظم البنوك المركزية في العالم تتوفر على مصلحة مركزية المخاطر، وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية المركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بشير أفضل السياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية الأخطار، وطبقا للمادة (2) من هذا النظام، مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وأجمعها وتبلغها، ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام إلى مركزية الأخطار، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.

4- مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

¹ علي سنوسي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015، ص 254-255.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.¹

المطلب الثالث: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 في ظل أزمة البنوك الخاصة

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يمثل منعطفًا حاسمًا فرضه منطلق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض 90-10 النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، والبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة، ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض 90-10، هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير تذكر أهمها فيما يلي:

- منع استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه، وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى بتسيير البنك وإدارته ومراقبته؛
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي، بقيامها بالوساطة المالية في المويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط البنكي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع الخاص الوطني والأجنبي؛
- إبعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات العمومية، وبالتالي تخليها على التسيير المركزي للموارد المالية مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتسيقات من بنك الجزائر، والقيام بدفع كل ديونها السابقة في أجل أقصاه 15 سنة، ولا يمكن لبنك الجزائر تقديم قروض بأكثر من 10% من الموارد العادية للدولة للسنة السابقة لتمويل الاستثمارات العمومية؛

¹ حسني مبارك يعلي، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 77.

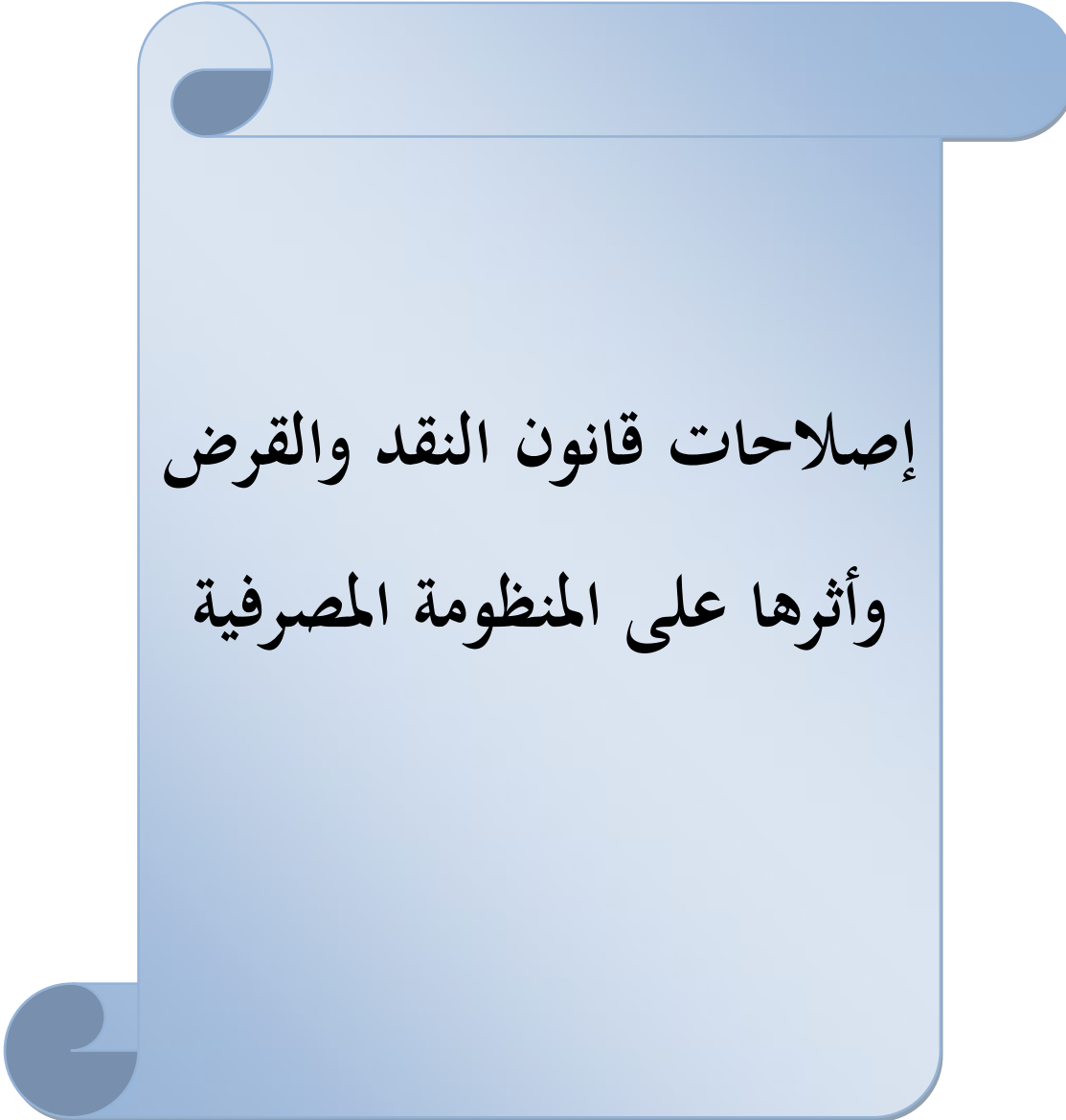
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي في ممارسة الأنشطة البنكية في السوق المحلية.¹

¹ زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 35-36.

خلاصة:

يعد الجهاز المصرفي من القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، نظرا لدوره الرئيسي في التمويل العديد من الأنشطة الاقتصادية، يعتبر وجود جهاز مصرفي فعال أمرا ضروريا للاستفادة الأمثل من رأس المال، وتعبئة المدخرات الوطنية، والمساهمة في دعم عملية التنمية الوطنية.

منذ تأسيس البنك المركزي والجهاز المصرفي الجزائري شهد القطاع تطورا مستمرا، لم يقتصر هذا التطور على زيادة عدد البنوك وفروعها وحجمها، بل عمل أيضا تنوع البنوك بناء على التنوع في الأنشطة التي تمارسها. إن التناقضات في المنظومة المصرفية تطلبت الشروع في إصلاحات من أجل بناء نظام تمويلي ومالي جزائري، وقد جاء الإصلاح المصرفي لعام 1986 من أجل تحديد مهام النظام المصرفي الجزائري وكذلك من أجل تنظيم سير النظام المصرفي وفق آليات جديدة في ظل التخطيط المركزي، إلا أن عدم إصدار مراسيم تطبيقية لهذا القانون أدى إلى عدم فعاليته على مستوى البنوك والمؤسسات الاقتصادية، مما أدى إلى تعديله بنصوص جديدة، ف جاء قانون 1988 الذي منح الاستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية إلى جانب الاستقلالية في التسيير، وتعتبر هذه الإصلاحات بمثابة إصلاحات تمهيدية لصدور قانون النقد والقرض (90-10) الذي جاء ليغير بنية النظام المصرفي الجزائري ويجعله نظام يتلاءم مع اقتصاد السوق.



إصلاحات قانون النقد والقرض وأثرها على المنظومة المصرفية

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري خلال العقود الأخيرة سلسلة من الإصلاحات العميقة التي مست قانون النقد والقرض، وذلك في إطار مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية التي عرفت الجزائر، خاصة بعد الانتقال إلى اقتصاد السوق والانفتاح على المعاملات المالية الدولية. وقد هدفت هذه الإصلاحات إلى تعزيز فعالية الجهاز المصرفي، وترسيخ مبادئ الشفافية والحوكمة، وتحسين أداء البنوك بما يضمن استقرار النظام المالي الوطني.

وعليه، يندرج هذا الفصل ضمن محاولة تتبع المسار التطوري لقانون النقد والقرض في الجزائر، من خلال دراسة مختلف التعديلات التي عرفها خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2022، وتحليل أهم المستجدات التي جاءت بها كل مرحلة. ولتحقيق ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ يتناول المبحث الأول تطور تعديلات قانون النقد والقرض خلال الفترة 2001-2007، بينما يعرض المبحث الثاني أهم المستجدات خلال الفترة 2008-2016، في حين يخصص المبحث الثالث لآخر التطورات التشريعية خلال الفترة 2017-2022، بهدف إبراز التدرج الزمني للإصلاحات وفهم سياقها وأثرها على النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: تطور تعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر (2001-2007)

شهدت الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 جملة من التعديلات التي مست قانون النقد والقرض في الجزائر، وذلك في إطار مواصلة مسار الإصلاحات الاقتصادية وتكييف الإطار القانوني المنظم للقطاع المصرفي مع التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني. وقد جاءت هذه التعديلات في سياق إعادة تنظيم العمل المصرفي وتحديث المنظومة المالية بما يتماشى مع التطورات التي عرفها القطاع البنكي خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول: تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2001

يعتبر الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001م كأول تعديل للقانون رقم 90/10، حيث قامت السلطة المختصة إثر وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد و القرض 90-10، بإجراء عدد من التعديلات عليه تمثلت في إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، لكن ما يلاحظ أن هذا الأمر جاء في خضم توجه الحكومة الجزائرية لتطبيق برنامج استثماري الدعم الإنعاش الإقتصادي خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 هدفت من وراءه إلى إعادة بعث النشاطات الإقتصادية و النمو و تعزيز التنمية المستدامة بعد الأزمة الإقتصادية والأمنية التي عرفتھا خلال عقد التسعينات من القرن الماضي وتحسن أسعار المحروقات، لذلك انتهجت سياسة مالية توسعية، لأن سياسة الإنعاش هي سياسة ظرفية بالدرجة الأولى تستخدم لتحفيز الإستثمار و زيادة التشغيل والإنتاج بوسائل مختلفة تتمثل أساسا في السياسة المالية مع جعل السياسة النقدية مكتملة لها، لذلك فإن مواد الأمر 01-01 لم تحتوي على تعديلات جوهرية، و إنما انطوت على تقليل استقلالية المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية لتتلاءم و برنامج دعم النمو الإقتصادي (2001-2004).

وقد مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، حيث جاء في بعض مواد القانون رقم 90/10 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

كما أن أهم ما جاء به الأمر 01-01 يتمثل فيما يلي:

1. تنظيم تسير بنك الجزائر

حيث أصبح تسير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

- محافظ البنك المركزي؛
- ثلاثة (03) نواب للمحافظ؛

- مجلس الإدارة (تعويض مجلس النقد والقرض).¹

كما يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته و مراقبته محافظ يساعده ثلاث (03) نواب محافظ ومجلس إدارة ومراقبان. وتخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي و تتناهى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، و لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما كانت أثناء ممارستهم وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو إقتصادي، كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية و لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة المصرف المركزي و لا في محفظة أي مصرف عامل في الجزائر.²

2. الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض

وقد تم الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث يتولى مجلس الإدارة تسيير البنك المركزي وإدارته، ويتكون من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم. أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، مما أصبح عدد أعضائه عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (07)، وعلى مستوى المهام لم يعد مجلس النقد والقرض مكلفا بإدارة وتنظيم المصرف المركزي، بل أصبح مكلفا بأداء دور السلطة النقدية.³

3. صلاحيات وتنظيم عمل مجلس النقد والقرض

وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، وكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب (06) أعضاء على الأقل.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
- يجتمع المجلس كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضائه.⁴

¹ زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 2017.1990، مجلة البحوث والدراسات التجارية،

المجلد 05، العدد 01، جامعة بومرداس (الجزائر)، مارس 2021، ص 81

² خليفة عزي، مرجع سبق ذكره، ص 307.

³ دروس في قانون النقد والقرض، متوفر على الرابط: elearning.univ-dbk.m.dz/pluginfile.php/54، تاريخ الإطلاع: 2026-04-11، الساعة 00:21، ص 8.

⁴ زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 82

كما ألغى مدة التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 90-10 و المقدرة بستة (06) سنوات للمحافظ وخمس (05) سنوات للنواب مما أدى إلى الحد من استقلالية المصرف المركزي.

ثانيا: أهداف التعديل

كما أن هذا التعديل جاء لبلوغ هدفين أساسيين يتمثلان في التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، والفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساني.

والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظاً للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية.

ثالثا: النصوص اللاحقة والأزمة المصرفية

وقد تلت هذا التعديل نصوص تنظيمية أخرى، من بينها الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية، خصوصاً تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها والتحكم فيها، حيث تشمل مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، والتنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، ونظام قياس المخاطر بمختلف أنواعها.

كما شهدت الساحة المصرفية لاحقاً أزمة البنوك الخاصة، خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، مما أدى إلى تراجع الثقة في القطاع المصرفي، وهو ما دفع السلطات العمومية إلى إعادة النظر في التشريع المصرفي وتعديل قانون النقد والقرض سنة 2003.¹

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003-2006

صدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي، و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و البنكي و استجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري و إعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية.²

فقد أدى تزايد حجم الانتقادات الموجهة لقانون النقد والقرض 90-10 وتعديله سنة 2001 إلى إصدار الأمر رقم 11-2003 المؤرخ في 26 أوت 2003 خاصة بعد الضعف الكبير في الأداء الذي عرفه الجهاز المصرفي و إفلاس مصرفي الخليفة و البنك التجارية و الصناعي الجزائري، اللذان يبينان بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر، فضلا عن اعتبار السلطة التنفيذية هذا القانون عائقا أمام تحسيد برنامج الإنعاش الإقتصادي.

¹ خليفة عزي، مرجع سبق ذكره، ص 309.

² تعديلات قانون النقد والقرض 2003، مقال متوفر على الرابط: <https://fseg.univ-tlemcen.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 أبريل 2026، الساعة 00:46، ص 70.

فهو بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض رقم 90/10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري، وإعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري.

أولاً: أسباب تبني الأمر 11-03

- سبب سياسي:

حيث أن الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض عمل على تحقيق الإنسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، وهذا الإنسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي، عكس ما أحدثه قانون النقد والقرض 10-90 من تنازع في الإختصاص وتداخل الصلاحيات و احتكار تام للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض.

- سبب اقتصادي:

جاء الأمر 11-03 لجعل السياسة النقدية جزءاً مندمجاً في السياسة الاقتصادية الكلية للدولة تكمل دور السياسة المالية في دعم برنامج البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009).

- سبب تقني:

- احتواء قانون النقد والقرض 10-90 على عدة ثغرات خاصة بمجال الصرف واعتماد المصارف الخاصة والرقابة عليها (إفلاس مصرف الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري).¹
- لقد تم تغيير قانون النقد والقرض نظراً لتغير النظام الاقتصادي والوضع المالي الجديدة التي عرفت الجزائر، والتي تميزت ب:
- النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب؛
- تنوع المجال البنكي والمالي؛
- الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها.²

ثانياً: التحول في النظام البنكي وتعزيز الرقابة

وقد جاء هذا القانون ليعمق الفصل بين مصالح الهيئات القائمة على تسيير الشؤون النقدية المتمثلة في مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض في مجال سياسة الصرف والتنظيم والإشراف وأنظمة الدفع.

¹ دروس في قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص8

² نوردين، في قانون النقد والقرض: تعديلات، منشور متاح على الرابط: <https://www.scribd.com/document/> في-قانون-النقد-و-القرض-

تعديلات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 أفريل 2026، الساعة 01:30

كما استحدث هذا القانون هيئة رقابية لمتابعة نشاطات البنك بعد هذا القانون ماثبة نقطة تحول ذات بعد إيجابي يتمثل في توضيح شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيرى البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات.¹

ثالثا: تعديلات الأمر 11-03 و أهم أهدافه:

يهدف الأمر عموما إلى التقيد بالنقاط التالية:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.
- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 من الأمر 11-03 بتحديد مهام مجلس النقد والقرض للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.
- توسيع تركيبة مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين لهما خبرة ودراية بالمشاكل المالية، وثلاثة موظفين سامين.
- تدعيم استقلالية لجنة الرقابة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي والبنكي.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة وتسيير الأرصدة والديون الخارجية.
- إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتمثلة بالتسيير التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا رئيس الجمهورية.
- تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلاد.
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي
- توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والزبائن: وذلك عن طريق: تعزيز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيرها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه المخالفات.
- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع وللتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية.
- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيرى البنك.
- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها من خلال هذا الأمر، توضيح وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر. وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لمحتوى القانون 90-10 هذا

¹ بن زيوشي وليد، "تأثير الإصلاحات المصرفية لقانون النقد والقرض على القروض المتعثرة في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 2009-2023"، مجلة الدراسات الاقتصادية والبحوث في الطاقات المتجددة، المجلد 12، العدد 01، جامعة عنابة (الجزائر)، 2025، ص 59

منجهة ومن جهة ثانية تدعيم الإشراف والرقابة وتطبيق قواعد الحذر في البنوك خاصة بعد حدوث أزمة البنوك الخاصة.

يهدف هذا التعديل إلى تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق انشاء لجنة مشتركة بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية و الدين الخارجي و تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية ، هذا إضافة إلى دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته.

رابعاً: القوانين المكملة لسنة 2004

القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، حيث حدد 2.5 مليار دينار للبنوك و 100 مليون دينار للمؤسسات المالية.

القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الاحتياطي القانوني ما بين 0% و 15%.

القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 يخص نظام ضمان الدوائع البنكية لتعويض المودعين.

يهدف هذا التعديل إلى تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة عبر لجنة مشتركة لإدارة الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة إلى دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته.

كما يهدف إلى توفير حماية أفضل للزبائن من خلال ضمان الدوائع وتقوية شروط اعتماد البنوك ومراقبة مركزية المخاطر.¹

خامساً: قانون 2006 المتعلق بتوريق القروض الرهنية:

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية، حيث يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- التوريق : عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية وتتم هذه العملية على مرحلتين تنال عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى، وقيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

- مؤسسة التوريق : هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية

- مؤسسة متنازلة : مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل بواسطة جدول التنازل عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن.

- المؤتمن المركزي على السندات : أنشئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام

1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة . المعدل والمتعم للقيام بالوظائف الرئيسية

الآتية :

¹ مرجع سبق ذكره، متوفر على الرابط: <https://fseg.univ-tlemcen.dz>، ص 71

- المحافظة على الأوراق المالية.
- حساب تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب إلى إدارة الأوراق المالية.
- الأوراق المالية : الالتزامات المالية المدعومة بقروض رهنية من الرتبة الأولى
- القروض : السلفيات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن.
- الجناح : مجموعة معينة من الموجودات محددة مسبقا ومدعمة بقسم من الأوراق المالية التي تم إصدارها في سوق الأوراق المالية.¹

وبالتالي يهدف هذا القانون إلى استحداث تقنية مالية جديدة في الجزائر (التوريق) تتيح للبنوك والمؤسسات المالية إعادة تمويل نفسها عبر تحويل القروض الرهنية (طويلة المدى عادة) إلى أوراق مالية متداولة في السوق، مما يوفر سيولة نقدية جديدة للبنوك لتمويل مشاريع أخرى، لا سيما في قطاع السكن.

المطلب الثالث: برنامج اصلاحات 2007

- شهد النظام المصرفي الجزائري خلال سنة 2007 صدور مجموعة من الأنظمة التنظيمية لبنك الجزائر، والتي هدفت إلى تنظيم المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، من خلال ضبط عمليات التوطين المصرفي والصادرات.
- المادة الأولى: يعدل ويتم النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم.
 - المادة 2: تعدل وتتم المادة 29 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

حسب المادة 29 تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33. يسبق التوطين كل تحويل ترحيل الأموال أو التخليص الجمركي للبضائع، كما يمكن بنك الجزائر أن يضع أي شرط يراه مناسباً.²

بغية تضافر الجهود العمومية والخاصة لتمويل الاقتصاد الوطني بشكل عام، جاء القانون 01-07 المؤرخ في 2007/02/27 الذي يسمح بتأسيس تعاونيات بين الأشخاص الطبيعية وحتى الأشخاص الاعتبارية من أجل الادخار والقرض.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، المتضمن القانون رقم 06-06 المتعلق بتوريق القروض الرهنية، ص 14

² محمد لوكال، بنك الجزائر، النظام رقم 02-2017، متاح على الرابط : <https://www.bank-of-algeria.dz/02-2017.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 أبريل 2026، الساعة 2:08

هذا المسعى التشريعي سبق للعديد من الدول أن دخلت عليه بغض النظر عن أساليبها الاقتصادية تحت تسميات مختلفة، كالتعاضديات والتعاونيات وغيرها، حيث سعت إلى تمويل الاستثمارات الخاصة وبعض المشاريع الشخصية لأعضائها، لكن النتائج كانت متباينة حسب الظروف الزمنية والمكانية.

يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

حيث تعدل وتتمم المادة 57 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 ما يلي:

- تطبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات والتحصيل وترحيل نواتجها نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع.

- تعفى من إجراءات التوطين المصرفي صادرات الخدمات الرقمية عبر الانترنت، وخدمات المؤسسات الناشئة، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.

- يتعين على مقدمي هذه الخدمات أن يودعوا لدى المصارف التي قاموا بالتوطين على مستواها تصريحاً يتضمن

وصفاً للمشروع أو المشاريع مع الإشارة إلى معلومات أخرى مثل سعر الوحدة وتاريخ وضعها على الانترنت.

وفي إطار هذه العمليات، يجب أن يرحل كل دفع تم تحصيله كمقابل الخدمات المصدرة لدى مصرف متواجد بالجزائر، ويسجل هذا الدفع في الجانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة للمصدر (تاجر أو مهني غير تاجر)، ليستعمل كأولوية وبصفة حصرية لتلبية احتياجات نشاطه.

غير أنه يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقاً لدى المصرف الموطن بالدينار الجزائري. كما تعدل وتتمم المادة 60 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 وتحرر كما يأتي:

- يمكن أن يتم التوطين المصرفي للصادرات من المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة بعد تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك في غضون الآجال المحددة بموجب تعليمات من بنك الجزائر.

و تعدل وتتمم المادة 63 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 وتحرر كما يأتي:

- يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير، باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، وتتم الإشارة إلى هذه المراجع في الأجل المحدد بموجب تعليمات من بنك الجزائر كأقصى أجل.

كما تعدل وتتمم المادة 67 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 وتحرر كما يأتي:

- بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يسجل المصرف بأمر من المصدر مبلغ هذه الإيرادات المتحصل عليها في الحساب (الحسابات) بالعملة الصعبة التي يحوزها، مع الالتزام بالكيفيات المحددة بموجب تعليمات من بنك الجزائر.
- كما تسجل الإيرادات الناجمة عن الصادرات غير الموطنة وتلك التي تم ترحيلها خارج الآجال القانونية بالدينار.¹

المبحث الثاني: مستجدات قانون النقد والقرض في الجزائر (2008_2016)

شهد قانون النقد والقرض في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2016 عدة تعديلات متتالية جاءت استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية، سواء على المستوى الوطني أو في ظل تأثيرات الأزمات المالية الدولية، وتهدف أساساً إلى تعزيز استقرار النظام البنكي وتحسين فعالية السياسة النقدية. يحتوي هذا المبحث على دراسة أهم التعديلات التي مست القانون خلال السنوات التالية 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 ، 2013 ، 2014 و 2016.

المطلب الأول: تعديلات قانون النقد والقرض (2008_2009)

شهد قانون النقد والقرض في الجزائر خلال سنتي 2008 و 2009 جملة من التعديلات التي هدفت إلى تعزيز استقرار النظام المالي ومواكبة التحولات الاقتصادية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً تعديلات قانون النقد والقرض 2008

- تعديل 08/01/2008 تم فيه إصدار تعليمات تتعلق بمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد،² وينص على ما يلي:

- وضع قوانين المكافحة إصدار الصكوك دون رصيد مشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
- طبقاً للمادة 526، تفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.³

- منذ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان القطاع الخاص الانخراط في النشاط البنكي عبر تأسيس بنوك ومؤسسات مالية خاصة، كما أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح مكاتب تمثيلية أو فروعاً لها في

¹ م.رستم فضلي، بنك الجزائر، نظام رقم 2021-01 مؤرخ في 28 مارس 2021، يعدل ويتم النظام رقم 2007-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، متوفر على الرابط: bank-of-algeria.dz

² جامعة ميله. قانون النقد والقرض. محاضرة متوفرة على الرابط التالي: <http://elearning.univ-mila.dz>. تاريخ السنة الجامعة: 2024/2023. (تاريخ الاطلاع: 2026/04/08. التوقيت: 20:20).

³ بن العلمي باديس. دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي - دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماستر. التخصص: الاقتصاد النقدي والمصرفي. جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر). 2017/2018. ص 89.

الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وكل مؤسسة بنكية أو مالية عمومية يجب أن يخضع تأسيس البنوك الخاصة وفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في مرحلة أولى إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، يليه في مرحلة ثانية منح الاعتماد لهذا البنك أو هذه المؤسسة المالية بواسطة مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بعد موافقة مجلس النقد والقرض، وذلك بعد التحقق من أن البنك أو المؤسسة المالية التي طلبت الاعتماد قد استوفت جميع الشروط المحددة بواسطة التنظيم الساري المفعول، يجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 0408 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛¹

و عليه تم رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى 10 ملايين دينار بالنسبة للبنوك و 3.5 ملايين بالنسبة للمؤسسات المالية.

- كما ائتمت توصيات من قبل مجلس النقد والقرض على وجوب قيام البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح فروعها القيام بالعمليات المصرفية في الجزائر.²

ثانيا تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2009

- 1 - الإطار العام للإصلاحات: جاء النظام رقم 09/03 المؤرخ في 26 ماي 2009 ليحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات البنكية نتيجة عدة عوامل هي :
 - الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية في البنوك للتكيف مع البيئة الدولية؛
 - النقائص التي كانت موجودة من قبل و التي حالت دون تغيير و لا تجديد والسير الحسن في النشاط المصرفي و المالي مما أثر على السياسة الاقتصادية؛
 - الاختلالات التي كانت على مستوى تنفيذ السياسة النقدية وضعف اليات وراجعة البنوك و المؤسسات المالية؛
 - تغيير نمط التسجيل المحاسبي و ذلك لتغيير المخطط المحاسبي الوطني؛
 - محاولة توفير افضل الشروط في ميادين النقد و القرض والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد والحفاظة على الاستقرار النقدي و المالي؛ ويهدف هذا الإصلاح إلى ما يلي:

¹ زواوي فضيلة. أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 - 2017. مجلة البحوث والدراسات التجارية. جامعة بومرداس (الجزائر). المجلد 05. العدد 01، 2021. ص90.

² معوش نسيم. دراسة تحليلية لتطور قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري الفترة من 1962-2023. مذكرة ماستر. التخصّص: اقتصاد نقدي وبنكي. جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي (الجزائر). 2023/2024. ص43.

- إلغاء القروض الاستهلاكية وحصرها فقط على شكل قروض عقارية.
- فرض رسوم جديدة فيما يتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات حيث قانون المالية ل 2005 نص في مادته 02 على فرض رسوم بنكية على عمليات التوطين البنكي فيما يخص عمليات استيراد و تصدير السلع حيث لفتح ملف لدى البنك لتسجيل عمليات استيراد السلع يجب دفع رسم قيمته 10000 دج غير ان هذا القانون الجديد لسنة 2009 بالإضافة الى هذا الرسم اضاف رسما آخر هو خصم 3% على كل عمليات التوطين للاستيراد والخدمات و هذا من قيمة العملية.
- منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي.
- المؤسسات مطالبة بتطبيق نظام محاسبي وفق المعايير الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد.
- إصدار قانون جديد فيما يخص مخالفة القواعد الضريبية والبنكية و الجمركية حيث أنه من أجل استقرار النظام البنكي، يجب وضع كل المخالفين للقواعد البنكية غسيل الأموال . (الإختلاس...) في سجل خاص وطنيو ذلك لغرض منعهم من الإعفاءات الضريبية و يمنعون من ممارسة التجارة الخارجية.¹
- 2- الإجراءات التقنية والتنظيمية للبنوك:** تنص إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2009 وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض علما لإجراءات التقنية والتنظيمية للبنوك كما يلي :
 - يمكن أن تكون مقابلات العمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر البنوك التي تخضع إلى تكوين احتياطات اخبارية
 - البنوك التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية
 - البنوك التي ليست مقصاة من نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أو من نظام تسليم السندات.
 - البنوك التي لا تكون تحت طائلة الاقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.
 - تتعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام التزامات المقابل في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية عبر المناقصات أو التعاملات الثنائية الغير متممة بتسليم الأوراق القابلة للتعبئة المطلوبة كضمان أو بدفع النقود في حالة استرجاع السيولة.
 - تتعرض البنوك أيضا إلى عقوبات عند استعمال تسهيلة القرض الهامشية حينما تكون في وضعية مدينة في حساب التسديد في نهاية اليوم بينما لا تكون شروط اللجوء إلى التسهيلة المتوفرة.²

¹ جامعة تلمسان. تعديلات قانون النقد و القرض الفصل الرابع. محاضرة متوفرة على الرابط التالي: <https://fseg.univ-tlemcen.dz>

السنة الجامعية 2021-2022. (تاريخ الاطلاع 2026/04/07. التوقيت 19:15)

² معوش نسيم. مرجع سبق ذكره. ص 44.

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض في الجزائر 2010_2011

شهد قانون النقد والقرض في الجزائر خلال سنتي 2010 و 2011 جملة من التعديلات التي هدفت إلى تعزيز استقرار النظام المالي ومواكبة التحولات الاقتصادية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2010

تعززت التدابير التشريعية والإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، بإصدار الأمر رقم (10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تماشيا مع الجهود الكبيرة التي تبذلها الجزائر الإصلاح وتأهيل منظومتها المصرفية.¹

1- خلفية أسباب التعديلات

أبرزت الأزمة المالية الدولية الخطيرة التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية في صائفة 2007 اثر سقوط القروض الرهنية وتداعياتها على النظام المالي الدولي أهمية تعزيز صلاية النظام البنكي الوطني لحمايته ضد المخاطر بجميع إشكالاتها، بما في ذلك المخاطر العملية التي تبقى جد مرتفعة في النظام البنكي الجزائري، وفي هذا المجال، فقد حاول التعديل الذي ادخل على قانون النقد والقرض في سنة 2010 تعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر.²

ونظرا لبروز اختلالات في السياسة النقدية المتبعة جاء هذا التعديل لتعزيز الإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، وتقوية الإرساء القانوني للاستقرار المالي كميمة أساسية لبنك الجزائر خاصة من زاوية مراقبة المخاطر، وتحقيق الاستقرار في الأسعار حيث أصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مما يسمح له بالكشف المبكر النقاط الضعف، وفي هذا الإطار عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلاية بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي في إطار تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف من مستجدات البيئة المصرفية الدولية.³

¹ بجايوي عبد الحفيظ. القانون المصرفي. مطبوعة محاضرات جامعية في مقياس القانون المصرفي السنة أولى ماستر. التخصص: تسويق مصرفي. جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر). 2018/2019. ص 97.

² زواوي فضيلة. مرجع سبق ذكره. ص 83.

³ بودودة زهرة. توجهات السياسة النقدية في الجزائر في إطار تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 - دراسة تحليلية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية. جامعة الجزائر 3 (الجزائر). المجلد 09. العدد 01 . 2022. ص 501.

2. مضمون الأمر 04-10 المتعلق بالنقد و القرض:

جاء الأمر في 15 مادة يمكن تلخيص مضمونها في التالي:

- منح الأمر 04-10 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 02 منه والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، لبنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض والصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي، و لهذا الغرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية و التوجيه و المراقبة بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض و تنظيم السيولة، والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف، كما أضافت المادة 02 مهمة التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته.

- أشارت المادة 03 من الأمر 04-10 أن مهمة إعداد ميزان المدفوعات هي من اختصاص بنك الجزائر كما يكلف في هذا الإطار بعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ولتحقيق ذلك يمكنه أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.

- أرغمت المادة 04 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد و القرض على كل مصرف يزاول نشاطه على مستوى النظام المصرفي الجزائري أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع بعدما كان لتلبية حاجات المقاصة في المادة 52 من الأمر 03-11، كما أعطت المادة 04 من الأمر 04-10 دائما لبنك الجزائر الحرص على السير الحسن لنظم الدفع و فعاليتها و سلامتها و ضمان مراقبتها، و حسب نص المادة 05 من الأمر 04-10 فإن بنك الجزائر يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

- حددت المادة 06 من الأمر 04-10 أن النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع يتحملها المساهمون بعدما كانت المصارف تتحمل نفقات غرف المقاصة، و في هذا الخصوص يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريف المحددة من طرف المساهمين بالنسبة لزيائهم وحولت نفس المادة المذكورة لمجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية في الميادين التي حددتها المادة 62 من الأمر 03-11 بالإضافة إلى منتجات التوفير و القرض الجديدة و إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها، وتسيير إحتياطيات الصرف وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، كما سمحت المادة 06 أيضا للمصارف والمؤسسات المالية إلى جانب عملياتها المعتادة القيام بعمليات الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وكل العمليات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات.

- ألزمت المادة 07 من الأمر 10-04 المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح وجهاز رقابة المطابقة، وأعطت المادة 08 من نفس الأمر لبنك الجزائر الحق في تنظيم مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

- ويمكن القول إجمالاً أن الأمر 10-04 هدف إلى اتخاذ إجراءات تعمل على جعل الهدف الرئيسي للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار (محاربة التضخم)، مع إعطاء كل الوسائل لبنك الجزائر لتحقيق ذلك، مع الحفاظ على جهاز مصرفي مصرفي مستقر و صلب عن طريق تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية ، وقد أتى الأمر أيضاً بتدابير ترمي إلى تشجيع استخدام نظم الدفع المتطورة وتنويع المنتجات المالية والمصرفية عن طريق تبني مفهوم الهندسة المالية في المصارف والمؤسسات المالية والموجهة أساساً لإنشاء المؤسسات والتجهيزات لتقليص البطالة والرفع من معدل الرفع من معدلات النمو الاقتصادية.¹

ثانياً تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011

يصدر الأمر نصه الآتي:

قصد تطوير أكثر للإطار التنظيمي، وللاستقرار المالي، وفي سياق التأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدين يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاماً ثانياً، من أجل إرساء تطبيق أحسن التسيير سيولة ومتابعة العمليات بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة السيولة المصرفية من طرف بنكا الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.²

المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض (2013 _ 2016)

شهد قانون النقد والقرض في الجزائر خلال الفترة بين 2013 و 2016 جملة من التعديلات التي هدفت إلى تعزيز استقرار النظام المالي ومواكبة التحولات الاقتصادية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2013

النظام 13/01 المؤرخ في 04/08/2013، ويصدر الأمر نصه الآتي :

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يتطرق إلى إمكانية أن تقدم البنوك والمؤسسات المالية على زبائنهم منتجات ادخار وفروض جديدة،

¹ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة. إصلاحات قانون النقد والقرض. محاضرة متوفرة على الرابط التالي: <http://elearning.univ-dbk.m.dz>

السنة الجامعية 2020-2021. (تاريخ الاطلاع: 2026/04/06. التوقيت: 20:20)

² بن العلمي باديس. مرجع سبق ذكره. ص 89 ص 90.

غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر. كما تطرق النظام إلى الشروط النكية التي يقصد بها العمليات والمكافآت على العمليات المصرفية والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنهم بما، كما يتعين عليها أن تطلعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح لها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون. كما وضح أن نسب الفائدة المدينة والدائنة يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر، كما يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية التالية:

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار؛
- منح دفتر الشيكات؛
- منح دفتر الادخار؛
- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك؛
- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون؛
- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك؛
- التطرق إلى مسألة العمليات والصرف المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

ثانيا تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2014

- النظام رقم 14/01 المؤرخ في 16/06/2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء توافقا مع مقررات اللجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاءة رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 اتفاق بازل (111) فقد التزم بنك الجزائر بجميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجتمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر الفروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2014.

نسبة الملاءة - الأموال الخاصة القانونية مجموع التعرضات المرجحة للمخاطر مخاطر القرض + مخاطر التشغيلية + مخاطر السواك < 9.5

ويشارط أن تعطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 07 على الأقل وتشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تعطي 2.5 بالمئة من مخاطرها المرجحة. وتصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاث أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.¹

- قانون 8 سبتمبر سنة 2014: التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 و في إطار قانوني يهدف إلى مواجهة مخاطر هذه الجرائم التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والسياسي، من خلال تعزيز التعاون العربي والالتزام بالمواثيق الدولية. وقد تضمنت أحكاما عامة عرّفت مفاهيم أساسية كالأموال، عائدات الجريمة، التجميد، المصادرة، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التأكيد على صون سيادة الدول. كما نصت على تدابير وقائية تشمل الرقابة على المؤسسات المالية، إنشاء وحدات للتحريات المالية، مراقبة حركة الأموال، وفرض التزامات على المؤسسات المالية كالتبليغ عن العمليات المشبوهة. إضافة إلى ذلك، جرّمت أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحددت مسؤولية الأشخاص الاعتباريين والولاية القضائية، وأقرت إجراءات التجميد والحجز والمصادرة. كما ركزت على التعاون بين الدول، سواء في تبادل المعلومات أو دعم الأجهزة المختصة والتدريب، مع تشجيع الإبلاغ عن الجرائم وتخفيف العقوبات في بعض الحالات، وتجاوز عوائق السرية المصرفية، بما يعزز الجهود الوقائية والتنسيق العربي والدولي في هذا المجال.²

ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2016

- القانون رقم 16-14، حرر في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن ما يلي:
- المادة 102 تم تعديل المادتين 28 و 28 مكرر من المرسوم رقم 03-11 الصادر في 26 أغسطس 2003، والمتعلقين بالعملة والائتمان، وصياغتهما على النحو التالي:
- المادة 28: تغلق حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل عام.
- تشكل الأرباح الصافية بعد خصم جميع الاستهلاكات والرسوم والمخصصات الأرباح السنوية من هذه الأرباح، يتم خصم 10٪ بشكل إلزامي لصالح الاحتياطي القانوني، بحد أقصى مبلغ يساوي رأس المال.
- بعد تخصيص المبالغ التي يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية للمخصصات التي لا يتجاوز مبلغها ثلاثة أضعاف مبلغ رأس المال ولجميع الاحتياطات العامة والخاصة الأخرى، يتم دفع الرصيد إلى الخزنة.
- يجوز لمجلس الإدارة أيضاً أن يقرر دفع الرصيد المتبقي بالكامل بعد الخصم الإلزامي إلى الخزنة.
- يمكن تخصيص الاحتياطات لزيادة رأس المال.

¹ معوش نسيم. مرجع سبق ذكره. ص 46 ص 47

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. اتفاقيات واتفاقات دولية. العدد 55. 2014/09/22. ص 11_4.

- المادة 28 مكرر: إذا نتج عن إغلاق حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر خسارة، يتم تعويض هذه الخسارة عن طريق الخصم من الاحتياطيات بتعويض الخسارة بالكامل، فإن الخزنة تغطي الرصيد المتبقي في غضون ثلاثة (3) أشهر.¹

المبحث الثالث: تطورات قانون النقد والقرض في الجزائر (2017-2022)

شهد قانون النقد والقرض في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022 تطورات ملحوظة، جاءت في سياق مواجهة التحديات الاقتصادية، خاصة تقلبات أسعار النفط وضغوط تمويل الاقتصاد. وقد هدفت هذه الإصلاحات إلى تعزيز فعالية الجهاز المصرفي، وتحسين آليات الرقابة، ومواكبة المعايير الدولية في مجال الحوكمة المالية. كما ركزت التعديلات على تطوير أدوات السياسة النقدية، وتحديث وسائل الدفع، وتشجيع الاستثمار، بما يساهم في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي. وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تعكس توجه الدولة نحو إصلاح المنظومة المالية ودعم الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعديل قانون النقد والقرض الأمر رقم 17-10

قررت الحكومة الجزائرية اللجوء إلى التمويل غير التقليدي حيث ستلجأ إليه الخزينة العمومية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي والذي هو ليس بالأمر الجديد عليها والذي له هدفان أساسيان، من أجل مواجهة عجز الميزانية لكي تواصل الدولة مسيرتها ولكي تسد الخزينة العمومية بعض مديونياتها الداخلية. كما من المقرر أن يدوم اللجوء إلى هذا الاقتراض الاستثنائي أو غير التقليدي من قبل الخزينة لدى البنك المركزي خمس سنوات كأقصى حد من أجل القيام بالمزيد من الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية. جاء تعديل قانون النقد والقرض بغرض تزويد الحكومة بأدوات قانونية تمكنها من رسم نط جديد لتمويل الاقتصاد الوطني عبر ترقية التمويل الداخلي غير التقليدي واعتماد نظم مغايرة للإجراءات التي أثبتت محدوديتها وعدم نجاعتها على غرار الاقتراض الوطني وإدخال الكتلة النقدية الموازية إلى البنوك وغيرها، لذا فهو يعد الحل الوحيد والصعب والاستثنائي والجريء في الوقت نفسه. أولاً: يتمثل التمويل غير التقليدي في الجزائر في:

- استعمال الدولة الموارد البنك المركزي لتغطية التزامات الخزينة وهو عملية إصدار النقود من طرف البنك المركزي لتغطية عجز الخزينة العمومية بشكل مباشر، وهو ما يطلق عليه بلوحة النقود (la planche a billers)، وهو ما يعني أنها عملية طبع نقود مشروطة بعجز الخزينة.

¹ بنك الجزائر. القانون النقدي و المصرفي _ الجزائر. مقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.bank-of-algeria.dz> تاريخ النشر: 2022. (تاريخ الاطلاع 2026/04/08. التوقيت 17:17).

وعرفته المادة 45 مكرر من القانون 17/10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، والمتمم للأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي:

بغض النظر عن كل حكم مخالف يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في :

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

- تمويل الدين العمومي الداخلي

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

ثانيا: تنفذ هذه الآلية لمراقبة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة (5 سنوات) إلى:

- توازنات خزينة الدولة

- توازن ميزان المدفوعات

من خلال ما سبق ذكره من المادة 45، نستنتج ما يلي:

- تنطوي عملية التمويل غير التقليدي في الجزائر على إصدار نقدي جديد بدون مقابل؛

- تمويل عجز الخزينة العمومية حجم التمويل غير محدد، الأمر الذي يفضي إلى التضخم خاصة في حالة عدم

تجاوب الجهاز الإنتاجي بشكل استثنائي لمدة 5 سنوات؛

- التحقيق توازن الميزانية العامة وميزان المدفوعات

- توضع هذه الآلية حيز التنفيذ وتحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق

التنظيم.¹

ثالثا: تنظيم خاص بالصيرفة التشاركية 02-18

هو تنظيم صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018م، والمتعلق بالمالية التشاركية، حيث حددت من خلاله القواعد المطبقة على المنتجات المسماة " التشاركية " التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد كما حدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية، كما عرف شبك المالية التشاركية على انه دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية مع إلزامه بالاستقلال ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية، يعتبر نظام 02-18 أول نظام متعلق بالمالية التشاركية في الجزائر لكن لم يجد طريقا

¹ بن علقمة مليكة، محاضرات في قانون النقد والقرض، موجهة لسنة ثانية ماستار تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سطيف، الجزائر، 2022، ص73-

للتطبيق نظرا للغموض الذي شابته والظروف التي مرت بها البلاد في سنة 2019 مما سرع من ظهور نظام رقم 20-102.

1. الشروط القانونية والتنظيمية التي فرضها النظام رقم 18-02:

لممارسة نشاط الصيرفة التشاركية في الجزائر، بهدف ضمان توافق العمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية وضمن سلامة النشاط المالي، تشمل ما يلي:

- الحصول على الترخيص المسبق:

لا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية تقديم منتجات الصيرفة التشاركية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، مرفقا بملف يتضمن وصفاً للمنتجات المقترحة ورأي الهيئة الشرعية المختصة بشأن مطابقتها لأحكام الشريعة.

- إستقلالية شبائيك الصيرفة التشاركية:

يشترط النظام تحقيق استقلالية إدارية ومالية ومحاسبية لشبائيك الصيرفة التشاركية عن باقي الأنشطة التقليدية للمصرف أو المؤسسة المالية، وذلك من خلال:

فصل الحسابات المحاسبية الخاصة بها

تخصيص موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة في المالية الإسلامية

ضمان وضوح العمليات وعدم اختلاط الأموال التقليدية بالأموال المخصصة للمعاملات التشاركية.

- أهمية الكفاءات المتخصصة:

أكد النص على ضرورة توفر مستخدمين ذوي تكوين وخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، بما يضمن حسن تسيير المنتجات التشاركية وتحقيق الثقة لدى المتعاملين.

- الإستقلالية القانونية والمحاسبية: تهدف هذه الاستقلالية إلى حماية أموال المتعاملين وتحديد المسؤوليات المالية

بدقة، خاصة في حالة تعرض المصرف أو المؤسسة المالية لصعوبات مالية أو الإفلاس، مما يساعد على الفصل

بين التزامات النشاط التقليدي والتشاركي.

2. شرط العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية: حدد النظام رقم 18-02:

على سبيل الحصر العمليات المصرفية التي تندرج ضمن الصيرفة التشاركية، وهي العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية دون التعامل بالفوائد، وتشمل أساسا:

- المراجعة؛

¹ فضيلة بارش، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مداخل على الموقع: <https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/semin-sharia/maliya-islamiya/barech-fadila.pdf>، أطلع عليه يوم: 5-5-2026، الساعة 20:30.

- المشاركة؛

- المضاربة؛

- الإجارة؛

- الاستصناع؛

- السلم؛

- ودائع حسابات الاستثمار .

كما يشترط إخضاع هذه المنتجات لرقابة وتقييم الهيئة الشرعية المختصة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار الرقابة الشرعية عنصراً أساسياً في تعزيز مصداقية الصيرفة التشاركية وترسيخ الثقة لدى المتعاملين من خلال توفير بديل مصرفي مشروع . ومن جهة أخرى، تساهم الصيرفة التشاركية في توسيع فرص الاستثمار والتمويل عبر تطوير وابتكار منتجات جديدة تتلاءم مع احتياجات مختلف المتعاملين الاقتصاديين، خاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتميز هذه المنتجات بقدرتها على تمويل المشاريع الاقتصادية بصيغ شرعية متنوعة مثل المضاربة والمراجحة والإجارة، بما يدعم النشاط الاقتصادي ويستجيب لمتطلبات السوق المحلية¹.

المطلب الثاني: تعديل قانون النقد والقرض سنة 2020

جاء قانون النقد و القرض بتعديلات فقد تمثلت في الودائع والخدمات البنكية وسوق العملات الصعبة بين البنوك ، أما عن الإضافات فكانت تخص شبائيك الصيرفة الإسلامية و كيفية التعامل فيها

أولاً: فيما يخص الخدمات البنكية :

جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية اذ يقصد بالشروط البنكية تلك المكافآت و العمولات المصرفية و الخدمات التي يقدمها البنك التجاري ففي هذا الاطار يقوم البنك المركزي بتدوين كل الخدمات المصرفية المعروضة لكل بنك تجاري بصفة دورية ، حيث يعطي له ترخيص لكل منتج جديد قبل أن يعرض في الأسواق و بذلك تقوم البنوك التجارية بإعلان وتبليغ زبائنها بالخدمات الجديدة لديها و كذا كيفية استخدام هذه الخدمات و اسعارها وهي محددة كالآتي:²

¹ سامي كباهم، الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة خيس مليانة، الجزائر، 2020، ص 120-121.

² رحامي أحمد ، جوري محمد النوافذ الإسلامية كالية للتوجه نحو الصرفة الإسلامية في الجزائر المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، مجلد6، العدد 01، 2020، ص80

1. تحديد نسبة الفائدة الفائدة الدائنة و المدينة من قبل البنك و المؤسسات المالية بكل حرية و لا يمكن أن تتعدى نسبة الفائدة الاجمالية على القرض الموزع من طرف البنك و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر .

2. على جميع البنوك التجارية أن تقدم الخدمات المصرفية بصورة مجانية و تتمثل في :

- فتح و اقفال الحسابات بالدينار؛
 - منح دفتر الشيكات؛
 - منح دفتر الإدخار؛
 - منح بطاقة بنكية (داخلية)؛
 - عمليات الدفع نقدا لدى البنك؛
 - اعداد و تسليم او ارسال عند الاقتضاء كشف الحساب السنوي للزبون للإطلاع على الحساب عن بعد؛
 - عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.
- تحدد العملات التجارية الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخل من طرف البنك المركزي .

ثانيا: الخدمات البنكية الإسلامية :

تعد كل عملية بنكية متعلقة بالبنوك الإسلامية على انها كل عملية بنكية لا تترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد حيث يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام الواردة من المادة 66 الى المادة 69 من الامر 03/11 المتعلقة بالنقد و القرض كما يجب على البنوك التي تريد تقديم منتجات إسلامية أن تطبق نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية. تخص العمليات البنكية الخاصة بالمنتجات الإسلامية و التي نقصد بها تلك الصيغ التي تستطيع بها المؤسسات المالية الإسلامية توليد أصول مالية قادرة على جذب المدخرات وعلى توفير فرص التمويل المربحة في النشاطات الاقتصادية المختلفة و هي تتمثل في ما يلي : المراجعة المشاركة المضاربة الاجارة الاستصناع و ودائع في حسابات الإستثمار.

- المراجعة:

يعد بيع المراجعة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء سلعة معينة من البائع بناء على طلب العميل، ثم يبيع البنك هذه السلعة على الزبون بسعر يزيد عن ثمن الشراء مع بيان السعر الحقيقي و مقدار الربح و يمثل هذا الفرق بين السعرين ربح البنك الاسلامي في العملية. ثم يسدد العميل بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق المبرم بينهما مسبقا . و قد يكون بيع المراجعة نقدا، وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطا.

- المشاركة:

تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل. بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعه متفق عليها بين المصرف والمتعامل.

- المضاربة :

تتم المضاربة في البنوك الإسلامية بصفة أساسية من خلال تقديم المودعين أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك الاسلامي مستفيدا من خبراته و موارده.

- الاجارة :

و هو عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم ، و تعني تأجير حق الانتفاع بأصل ما ، فهي عقد يعقد فيؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلى المستأجر بمبلغ أو مدة يتفقان عليها وتبقى ملكية العين المؤجرة للمالكها

- الإستصناع :

يقوم البنك الإسلامي في هذه الصيغة بإبرام عقد استصناع أولي بينه و بين الزبون (المستصنع)، ثم بعدها يبرم عقدا آخر هو عقد استصناع مواز مع المقاول (الصانع) الذي سيقوم بتصنيع السلعة موضوع العقد،¹ ويقوم البنك في هذه الحالة بتسديد كل المصاريف المتعلقة بهذه السلعة التي يبيعها للزبون مقابل مبلغ يتضمن هامش ربح مستحق .

ثالثا: شبك الصيرفة الاسلامية

هو هيكل ضمن البنك او المؤسسة المالية مكلف بمنتجات و خدمات الصيرفة الإسلامية ويكون مستقلا عن الهياكل الأخرى للبنك او المؤسسات المالية ، و يكون مستقلا من خلال هيكل تنظيمي و مستخدمين حصريا لذلك على مستوى شبكة البنك.

المطلب الثالث: تعديل قانون النقد والقرض سنة 2022

جاء هذا القانون لإدخال إجراءات جديدة للانتقال من عملة ورقية الى عملة رقمية، حيث ان مشروع القانون التمهيدي المعدل والمتمم للامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض تضمن اجراءات لتفعيل الصيرفة الإسلامية وضبطها باطار قانوني يسمح باستقطاب الاموال المتداولة خارج البنوك التي بلغت حوالي 31% من الكتلة النقدية الوطنية المتداولة والمقدرة بحوالي 30 مليار دولار مما يجعلها عديمة النفع للإقتصاد الرسمي حيث من شأنه هذا التعديل تكريس المعاملات الالكترونية و بالتالي تقيص المعاملات الرقمية.

¹ محاضرات في إقتصاد نقدي وبنكي، <https://fseg.univ-tlemcen.dz/>، اطلع عليه 12-04-2026، على الساعة 01:30، ص93-94

بالنسبة لهذا القانون فقد اعطى الاجراءات الخاصة بالصيرفة الإسلامية طابعا قانونيا و شرعيا ويمكن البنوك العمومية والخاصة من العمل وفق هذه المنظومة المصرفية التي لا تتعامل بنسب الفائدة و تحديد شروط الادخار في اطار هذا النوع من الصيرفة وتحويله للاستثمار بالنسبة للشركات بالإضافة الى تحديد الاطار العام لاستهلاك الاسر . إن هذا التعديل الجديد للقانون يدرج تسهيلات في العمليات والتحويلات الرقمية خاصة في مجال خدمات البيع و الشراء بعملة رقمية.¹

¹ محاضرات في إقتصاد نقدي وبنكي، <https://fseg.univ-tlemcen.dz/>، اطلع عليه 12-04-2026، على الساعة 01:30، ص96.

خلاصة:

يتناول هذا الفصل حول تطورات قانون النقد والقرض 10-90 وأهم التعديلات التي طرأت عليها تحديثات قانون النقد والقرض 10-90 في الجزائر على مدى السنوات الماضية تعكس الجهود المستمرة لتعزيز النظام المالي وتعزيز دور البنوك في دعم كمي الاقتصاد منذ الإصدار الأول لقانون النقد والقرض 10-90 في عام 1990، شهد القانون عدة تعديلات لمواكبة التحديات الاقتصادية والمالية المتغيرة.

توصلنا إلى أبرز تحديثات عام 2001 جاءت استجابة للتطورات الاقتصادية والمالية المحلية والعالمية، بما في ذلك الأزمة التي مر بها بنك الخليفة في ذلك الوقت، وفي 2003، تم إصدار قانون جديد لتحديث الإطار القانوني وتوفير الحماية المناسبة للنظام المصرفي وتعديلات أخرى في عام 2010 تطرقت إلى ضرورة تكيف البنوك الجزائرية مع التحديات الناجمة عن الأزمة المالية العالمية، مما استدعى إعادة النظر في دور البنوك وآليات عملها.

في الفترة التي تلت، وخاصة بين عامي 2010 و 2017، تواجه الجزائر تحديات اقتصادية تتطلب إعادة تقييم دور البنوك في تمويل الاقتصاد واستغلال الموارد المالية بكفاءة أكبر، بالإضافة إلى التعديل الخاص بسنة 2022 لتقنين الصيرفة الإسلامية.

**الجهاز المصرفي الجزائري على
ضوء قانون النقدي والمصرفي**

09_23

تمهيد

جاء قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 (09-23) في سياق إصلاحية شامل عرفته الجزائر، حيث سعت السلطات العمومية من خلاله إلى إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وتحديثه بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية العالمية، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع وظهور أنماط جديدة من الخدمات المالية. وقد فرضت هذه التغيرات ضرورة مراجعة المنظومة القانونية السابقة، بهدف تعزيز فعالية النظام البنكي، وتحسين مستوى الحوكمة، وتكريس الشفافية، إضافة إلى دعم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الشمول المالي. ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة كونه يشكل إطارًا مرجعيًا جديدًا ينظم مختلف مكونات الجهاز المصرفي الجزائري، سواء من حيث الهياكل أو الوظائف أو آليات الرقابة، كما يسعى إلى مواكبة المعايير الدولية في المجال المصرفي، من خلال إدخال إصلاحات جوهرية مستلزمة من الجوانب التنظيمية والرقابية، وفتح المجال أمام فاعلين جدد بما يعزز المنافسة ويرفع من جودة الخدمات البنكية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، من خلال تسليط الضوء على أبرز مضامينه وانعكاساته على واقع النشاط المصرفي. حيث يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسية؛ يتناول المبحث الأول الإطار التشريعي والتنظيمي للقانون، من خلال عرض دوافع صدوره، وأهدافه بالإضافة إلى مضمونه وذلك بطرح أهم التعديلات التي جاء بها ، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى هياكل النظام البنكي المركزي، من خلال دراسة مجلس إدارة بنك الجزائر وهيئة المراقبة، والمجلس النقدي والمصرفي، وكذا أجهزة الرقابة على النشاط البنكي والمتمثلة في اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات. في حين يخصص المبحث الثالث لتحليل مستجدات هذا القانون ودوره في تطوير النظام المصرفي الجزائري، عبر دراسة أثره على متغيرات النظام المصرفي، واستشراف التأثيرات المتوقعة لتطبيقه، وكذا إبراز أهم التحديات التي قد تواجهه في الواقع العملي.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لقانون النقدي والمصرفي لسنة 2023

يشكل الإطار التنظيمي لقانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 ركيزة أساسية لفهم طبيعة الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي، حيث جاء هذا القانون استجابة للتحويلات الاقتصادية والمالية والتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز مختلف الجوانب المرتبطة بهذا الإطار من خلال التطرق إلى دوافع صدور قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، ثم عرض أهدافه الرئيسية، وأخيراً استعراض أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون.

المطلب الأول: دوافع قانون نقدي والقرض لسنة 2023

يمكن إبراز أهم الدوافع لتبني هذا القانون في ما يلي:

1- الدافع السياسي: يدخل هذا التشريع الجديد ضمن التعهدات 54 التي تقدم بها رئيس الجمهورية في تطوير النظام المصرفي والنقدي، ومعالجة التدخلات المتكررة للسلطة التنفيذية في القرارات النقدية للبلاد، وتعزيز التشاور بين الطبقة السياسية في تبني هذا التشريع، لذلك نجد أن هذا القانون جاء بعد تشاور ومناقشة البرلمان عكس القانون السابق الذي جاء بأمر رئاسي، ورغبة من أعلى السلطة في الجزائر بالقطعية مع السياسات السابقة وتعزيز الحوار والانفتاح أكثر على المشاكل والطموحات الشعبية التي تجلت خصوص في فتح مكاتب الصرف والانفتاح على الصيرفة الإسلامية.

2- الدافع الاقتصادي: جاء القانون في ظل الرغبة الدولة الجزائرية في تنويع القطاع الاقتصادي بعيدا عن المحروقات من خلال تعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية عن طريق المزيد من الانفتاح المالي وإصلاح نظام الصرف والاستفادة من التطور التكنولوجي والمالي الحاصل في القطاع النقدي والمصرفي العالمي بالاعتماد على العملة الرقمية وسائل الدفع الحديثة والاستفادة من التجارب الدولية في معالجة الأزمات المصرفية تم إنشاء لجنة الاستقرار المالي، مع الرغبة في تعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية الجزائرية في ظل توجه الدولة في فتح رأس مال البنوك العمومية من أجل زيادة تنافسيتها، ومن أجل مساهمة أكبر للقطاع النقدي والمصرفي في الديناميكية الاقتصادية التي ستشهدتها الجزائر.

3- الدافع القانوني: جاء القانون رقم 23-09 المعالجة الاختلالات القانونية في القوانين السابقة في مجال الصرف و النشاط المصرفي خاصة الصيرفة الإسلامية، من خلال إضفاء الطابع القانوني الخاص بها نظرا لخصوصية عملياتها مع إعطاء البعد القانوني لمجال الحوكمة والرقابة المصرفية، واسترجاع هامش استقلالية بنك الجزائر وتعزيز صلاحياته ومواكبة المجلس النقدي والمصرفي لكل التطورات الحاصلة في المجال النقدي وتمكينه من كل الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية في البلاد، دون إعمال الثغرات القانونية الخاصة بمعالجة الأزمات المصرفية أو الأزمات التي يمكن أن تمر بها البنوك العاملة في الجزائر، بهدف المحافظة على النظام المصرفي باعتباره عصب النشاط الاقتصادي¹

¹ Scribd. Monetary and Banking Law 23-09. Article available on: <https://www.scribd.com>

.Publication date: 27/06/2023. (Accessed date:03/05/2026. Time:21:30)

المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض لسنة 2023

تتلخص أهداف قانون النقد والقرض 23-29 فيما يلي:

- تكثيف الإطار القانوني والتنظيمي مع التحولات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والانفتاح على فاعلين جدد؛
- تعزيز حوكمة بنك الجزائر وهيئاته والبنوك والمؤسسات المالية؛
- إعادة تنظيم العهدة وتركيبية مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض لاعتماد البنوك (الاستثمارية والرقمية) ومقدمي خدمات الدفع وفتح مكاتب الصرف؛
- جعل اللجنة المصرفية سلطة إشراف وحيدة للفصل في مخالفات المخاطر، خاصة خطر القرض؛
- إلزام البنوك بقواعد حوكمة داخلية تحدد الصلاحيات والمسؤوليات؛
- تنظيم تمويل الجهات المرتبطة بالبنوك وفق نظام يصدر عن مجلس النقد والقرض؛
- إرساء الاستقرار المالي بإنشاء لجنة للاستقرار المالي وإدارة الأزمات؛
- إنشاء اللجنة الوطنية للدفع لتطوير وسائل الدفع وتعزيز الشمول المالي؛
- توسيع التشاور بإشراك مختلف الفاعلين؛
- تمكين بنك الجزائر من تمويل الخزينة في الأزمات الاستثنائية؛
- إدراج السيولة الاستعجالية كملاذ أخير للبنوك ذات الملاءة؛
- تعزيز فعالية السياسة النقدية بأدوات جديدة وتحسين آلياتها؛
- تكثيف أدوات السوق النقدية مع الصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر؛
- توسيع الوصول والتبليغ عن معلومات القرض عبر مركزيات المخاطر؛
- تطوير الصيرفة الإسلامية باعتماد مؤسسات متخصصة والحفاظ على شبائيكها؛
- رقمنة المدفوعات بإدخال الدينار الرقمي وتوسيع وسائل الدفع؛
- فتح النظام المصرفي للبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع؛
- توسيع مهام بنك الجزائر في مراقبة أنظمة الدفع؛
- تأطير الطابع اللامادي في المعاملات المالية.¹

¹ وزارة المالية. مشروع القانون النقدي و المصرفي. جريدة الاتحاد الجزائرية. العدد 43. 2023. ص ص 1-3.

المطلب الثالث: تعديلات قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023

يعتبر القانون 09-23 بمثابة تواصل العملية الإصلاحات المصرفية والنقدية في الجزائر منذ سنة 1990، ويمكن توضيح مضمون تعديلات قانون المصرفي من خلال النقاط التالية:

1- تغيير اسم القانون

القانون لم يعد اسمه قانون النقد والفرض كما كان في القانونين السابقين أي القانون 90-10 لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 لسنة 2003، وإنما أصبح القانون النقدي والمصرفي، وهذا أفضل في نظر حسب العديد من الخبراء، لأنه أكثر دلالة.

2- تعزيز استقلالية البنك الجزائر وحوكمته

يلاحظ أن القانون 09-23 يتضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر، ويقترح إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لمدة 5 سنوات، وهو ما يمثل رجوع لما كان عليه الأمر في قانون 90-10، الأمر الذي يعزز من استقلالية البنك الجزائر، كما حدد المادة 22 منه تشكيلة مجلس الإدارة وتتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ

- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

أصبح بنك الجزائر ملزما بالإضافة عن مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي المساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما أكد القانون على حرص بنك الجزائر على نظم ووسائل الدفع، ولقد تم تعزيز مهام من خلال العمليات التالية:

- العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف؛

- عمليات السياسة النقدية، ولقد منح هذا القانون كل الأدوات الممكنة لبنك الجزائر من أجل تنفيذ السياسة

النقدية مع مراعاة العمليات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية؛

- منح السيولة الاستعجالية، فقد أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة وتعزيزاً للآليات حفاظاً على الاستقرار المصرفي، من خلال منح السيولة الاستعجالية، كما لاذ أخير لبنك ذي ملاءة يواجه ضغوط سيولة مؤقتة؛

- عملياته مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية، تلاحظ بشكل واضح الرجوع إلى تحديد حجم تمويل بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية في حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة خلال السنة السابقة؛

- عمليات الاستثمار وعمليات أخرى.¹

¹ بنك الجزائر. القانون النقدي و المصرفي 2023. مقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.bank-of-algeria.dz>

تاريخ النشر: 2023/06/23. (تاريخ الاطلاع: 2026/05/04. التوقيت : 20:39).

3-توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:

يحول القانون إلى المجلس صلاحيات جديدة بهدف مرافقة للتحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية إذ يوسع صلاحياته إلى اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، ويمكن تلخص أهم صلاحيات الجديدة للمجلس فيما يلي :

- منتجات التوفير والفرص الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.
- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.
- بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كفاءات إبراؤه
- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكذا كفاءات إبراؤه وحماية زبائنهم، وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

4- تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الإسلامية

على الرغم من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الذي يعتبر أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية منذ الاستقلال والذي ألغي بنص النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، حيث تبني مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل من الصيرفة التشاركية موضحا ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية، بالإضافة إلى تقييد هذه المنتجات الصيرفة الإسلامية في المراجعة والمشاركة والمضاربة الإجارة السلم، الاستصناع حسابات الودائع الودائع في حسابات الاستثمار، إلا أن القانون 23-09 رسخ للصيرفة الإسلامية من خلال تحديد مفهومها وممارستها، فقد حددها كما يلي تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية¹

¹ بنك الجزائر. نفس المرجع السابق..

كما أنه يتيح تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العميات المصرفية، وعززها من خلال تعين شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية في المجلس النقدي والمصرفي وهذا يجعل السياسات تراعي خصوصيات المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، كما أجبر القانون 09-23 تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة المبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر¹

5- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية

لقد جعل هذا القانون للجنة المصرفية سلطة إشراف بنكي، حيث أصبحت هي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها

6- استحداث لجنة الاستقرار المالي

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالسياسة والمراقبة الاحترازية للكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة ولقد حدد مهامها في حالتين :

أولاً: المهام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله؛
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي؛
- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليتها، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية؛
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها؛
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

¹ بنك الجزائر. نفس المرجع السابق

ثانيا: المهام المتعلقة في حالة حدوث أزمة مالية¹

- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد؛
- وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزمة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة؛
- تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

7 - إنشاء اللجنة الوطنية للدفع

جاء إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما نزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جدا، إذ لا تتعدى 30% حسب كثير من الخبراء، وهذه اللجنة مكلفة بوضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي:

- متابعة تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين؛
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية؛
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر؛
- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية؛
- إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

9- رقمنة النشاط النقدي والمصرفي

لقد دعا هذا قانون إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي إلى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري الذي يطوره ويصدره ويسيره ويراقبه بنك الجزائر، كما وسع من وسائل دفع لتشمل العملة الإلكترونية كما رخص للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع وكل هذا يصب في انفتاح النشاط المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية الحاصل وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية في بلادنا.²

¹ زنان مختار. الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23. مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة. جامعة الأغواط(الجزائر). المجلد 06. العدد 01. 2023. ص 290-291.

² زنان مختار. نفس المرجع السابق. ص 291-292.

المبحث الثاني: هياكل النظام البنكي المركزي على ظل قانون 09-23

يشهد النظام البنكي المركزي في الجزائر تطوراً ملحوظاً في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي يهدف إلى تعزيز فعالية الإطار المؤسسي وتنظيم عمل بنك الجزائر بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة. فقد سعى هذا القانون إلى إعادة هيكلة وتنظيم مختلف الأجهزة والهيئات التي يتشكل منها النظام البنكي المركزي، من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها بشكل دقيق، بما يضمن تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الرقابة على النشاط البنكي.

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مختلف هياكل النظام البنكي المركزي في ظلال قانون 09-23.

المطلب الأول : مجلس إدارة بنك الجزائر وهيئة المراقبة

يُعَدّ مجلس إدارة بنك الجزائر وهيئة المراقبة من الهياكل الأساسية التي تضمن حسن تسيير البنك المركزي ورقابته، وفق ما جاء به القانون رقم 09-23.

أولاً: مجلس إدارة بنك الجزائر

عرفت المادة التاسعة من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

يسير بنك الجزائر عن طريق هيئة إدارة جماعية هي مجلس الإدارة، برئاسة محافظ يتولى إدارة شؤون البنك يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وتجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة في حالة عجز مثبت قانوناً أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال في حالة العجز المثبت قانوناً لمحافظ البنك الجزائري أو ارتكابه خطأ فادح يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد .

تتألف وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي (المادة 15) كما لا يجوز للمحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة و لا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات حسب المادة 16 من القانون 09-23.¹

¹ هلاله نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

الحقوق، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، السنة الجامعية 2024/2023، ص 24

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر حسب الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام والله على ما أقول شهيد" .

يتخذ محافظ بنك الجزائر جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية، والحصائل وحسابات النتائج. كما يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام، ترفع الدعوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة، يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية أمام المحاكم يقوم بكل شراء الأملاك العقارية المرخصة بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها، يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويقيهم ويعزلهم ويفصلهم، يعين ممثل بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررًا .¹

وعن سلطات مجلس الإدارة فقد تناولتها المادة 21 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي كما يلي :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتحوكالات وفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- ييث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

¹ شيعي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23/09، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مغنية (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024، ص 9، 10.

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

وتضيف المادة 22 من نفس القانون أعلاه على ما يلي : يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا.
 - نواب المحافظ.
 - أربع موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءاتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شعور وظائفهم ب مستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها.
- يعقد الموظفون المتخلفون عند ممارسة عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة جلساتهم بهذه الصفة، يحدد مجلس الإدارة بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة، يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعماله ودوراته كما يرأس الجلسة أثناء غيابيه أحد نوابه ويجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع بناء على طلب أربعة من أعضائه.
- يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول
 - لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلا بحضور خمسة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل.
 - لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله؛
 - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات تطلعوا عليها في إطار عودتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية معاهم.¹

ثانيا: هيئة المراقبة

فيما يتعلق بجانب الرقابة الممارس على بنك الجزائر فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى هيئة مخصصة لهذه العملية بالضبط تدعى ب "هيئة الرقابة والتي تتشكل من مراقبين فقط واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي في القانون الجديد في المادة 29 من القانون 09/23 ، نظرا للأهمية التي تحوزها هذا الهيئة في حرصها التام على مراقبة جميع الأعمال التي يقوم بها بنك الجزائر وكذا مراقبة كل من مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة إضافة إلى مراقبة السوق النقدية وكذا سيرها والمتضمن في هذا النص ينظر إلى مدى الأهمية التي تكتسيها هذا الهيئة لتوسع مهامها على العديد من الهيئات المالية وكذا

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قوانين ومراسيم ، العدد 43، المؤرخ في 27 جوان 2023، ص 06

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

مراقبة الأنشطة الممارسة على السوق النقدية لعدم حدوث أية تجاوزات من طرف المتعاملين المزاولين لمهنة البنوك والمالية بصفة عامة كما ينبغي الإشارة إلى إن المشرع اكتفى بتعيين مراقبين فقط على بنك الجزائر وباقي الهياكل التابعة له حيث انه كان يتوقع إن يتم إضافة المزيد من المراقبين في هذه الهيئة نظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها، وكذا لا يمكن لمراقبين فقط إن يغطوا الساحة المالية كاملة نظرا لتفرعاتها وكثرة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر والهياكل الأخرى التابعة له، والتي تقتضي العديد من المراقبين المتخصصين في المجال البنكي والمالي، للتصدي لكافة المظاهر التي قد توهي بالإخلال بالقواعد التي قد يقوم بها بنك الجزائر في عملياته اليومية التي يقوم بها وكذا أي تجاوزات قد تحدث في السوق النقدية والتي تقتضي هيكل بشري كبير للقيام بهذه المهمة، لكي يقدموا في الأخير بتقديم التقارير التي أجروها طبقا لصلاحيات المخولة لهم من تدقيق ورقابة مع تضمين هذه التقارير بالتوجيهات والمقترحات التي يرونها مناسبة في مجال تخصصها إلى الجهات المختصة.¹

المطلب الثاني: المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي من أهم الهيئات التنظيمية في بنك الجزائر، حيث يتولى وضع القواعد المرتبطة بالنشاط النقدي والمصرفي وضبطه، وفق ما جاء به القانون رقم 09-23.

أولاً: تعريفه: يعتبر المجلس النقدي والمصرفي إمتدادا للمجلس النقد والقرض الذي جاء به القانون رقم 90-10 ، كمجلس إدارة للبنك المركزي وفي الوقت نفسه كسلطة نقدية، ثم الأمر رقم 03-11 كسلطة نقدية فقط، وقد سجل على القانونين أخيرين أنهما لم يصرحا بالطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي، لكن باستقراء المواد التي تحكمه الواردة ضمن القانون رقم 09-23 تخلص إلى أنه يندرج ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-23 نجده أنه كرّس الطابع السلطوي (بمعنى امتلاكه القدرة على إصدار قرارات ذات طابع الزامي وتنفيذي) بالنص الصريح على المجلس النقدي والمصرفي، بخلاف الطابع الإداري الذي يُرى فراغا قانونيا بشأنه الأمر الذي يفرض عليه الرجوع إلى المعايير الفقهية لتحديدته.²

ثانياً: أعضائه

¹ بن زعيم أسامة زين الدين، اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مذكرة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2024-2025، ص19

² هشام مزيان، انظمة المجلس النقدي والمصرفي البحث في المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة خنشلة (الجزائر)،

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

لقد قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 61 من القانون السالف الذكر، برفع عدد الأعضاء المشكلين للمجلس النقدي والمصرفي إلى (11) عضو مقارنة بالأعضاء (08) الذين كانوا يشكلون مجلس النقد والقرض السابق. ويتم توزيع هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الثمانية (08).
 - شخصية يتم اختيارها بالنظر إلى كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
 - شخصية يتم اختيارها بالنظر إلى كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية
 - إطار من بنك الجزائر لا تقل رتبته عن مدير عام.
- ما يمكن ملاحظته عن هذه التركيبة البشرية أن المشرع أضاف عضوين (02) جديدين يتمثلان في عضو معروف بكفاءته ومعرفته الجيدة لنظام الصيرفة الإسلامية، وعضو آخر في إطار بنك الجزائر لا يقل عن رتبة مدير عام، وهذا ما يؤكد على حرص المشرع على إضفاء عنصر الكفاءة والخبرة باعتبارهما من أهم المعايير التي تفرضها سياسة عصنة القطاع المصرفي وحوكمتها. هذا إضافة إلى أن هذه الخاصية تساعد المجلس النقدي والمصرفي في إحداث نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء هذه المجلس، زيادة على أنها تعتبر عامل مهم في القيام بإجراء مداولات جماعية ناجعة وناجحة حول المواضيع ذات الطبيعة الحساسة والمعقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والجدية التي تجعل المجلس يمارس وظيفته بكل كفاءة وفعالية.¹

ثالثا: صلاحياته

- يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :
- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته لمعايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
 - تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية. ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال؛
 - منتجات التمويل والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية؛
 - إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها؛

¹ عبد المجيد وعراب، المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون 09-23: مقارنة جديدة لضبط النشاط المصرفي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر، سنة 2025، ص 321

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها. وكذا شروط إقامة شبكتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف ن تسيير احتياطات الصرف؛
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع؛
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كفاءات إدارتها؛
- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كفاءات إدارتها وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.¹
- يبلغ المحافظ مشاريع الأظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل (10) عشرة أيام لطلب تعديلها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس ليجتمعان في أجل خمسة (05) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتخذ من المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.
- يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتج بالأنظمة اتجاه الغير بمجرد نفاذها. وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية،

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 12

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء وذلك حسب المادة 66 من قانون 09-23.

- يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66، موضوع دعوى الغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ولا يكون لهذه الدعوى اثر موقوف.
- يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره.
- يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 بخصوص النشاطات المصرفية.
- لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.
- يجب أن تقدم الدعوى القضائية خيل الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.¹

المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على النشاط البنكي

تُعد أجهزة الرقابة على النشاط البنكي من الآليات الأساسية لضمان استقرار وسلامة القطاع البنكي، من خلال مراقبة احترام القوانين والتنظيمات.

أولاً: اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1994 ، وأصبحت مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، تتابع مدى تطبيق القوانين، كما لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة، ثم نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71/191 المؤرخ في جوان 1971 والمتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. ثم نظمها القانون رقم 23/09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وتتكون تشكيلتها من :

- المحافظ، رئيساً.
- ثلاثة أعضاء (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي.

¹ المادة 66، من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 23_09

- قاضيين (02) يُنتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات بموجب مرسوم رئاسي، كما لا يمكن لأعضاء اللجنة ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى باجر أو بدون أجر أثناء عهدهم هذه. وطبقا للمادة 118 من قانون رقم 23/09 عن مرتبات أعضاء اللجنة تحدد بموجب مرسوم تنفيذي يتحمله بنك الجزائر، ويلتحق أعضاء اللجنة عند انتهاء عهدهم بإداراتهم الأصلية، كما لا يجوز لهم خلال مدة سنتين (02) من نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كمستشارين أو وكلاء لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.
- قرارات اللجنة تتخذ طبقا للمادة 119 من نفس القانون للأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- كما لا يمكن الطعن في قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت او مصنف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. و يتم تبليغ القرارات عن طريق عقد غير قضائي او طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹
- تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان. وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بأحكام هذا القانون وانظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها. كما يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها. وتستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.
- تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وأجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة

¹ د. مداح محجوبة ريمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط المجال المصرفي: اللجنة المصرفية أنموذجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 02، المركز الجامعي بوشوشة (الجزائر)، سنة 2025، ص 77.

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معنى تبليغها بأي مستند وأية معلومة كما لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة.¹

- توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة له، ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهما من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.²

- إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.³

- يمكن للجنة أن تدعو تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.⁴

- يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. ويتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيرى المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية. أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و 5 من المادة 126 أدناه.

- يعين القائم بالإدارة المؤقت بموجب قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهده وشروط دفع راتبه. كما تنهى عهده وفق نفس الشروط.

- إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار.

- التوبيخ.

¹ المادة 121، من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

² المادة 122، من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

³ المادة 123، من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

⁴ المادة 124، من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيره من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائمبالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه
 - سحب الاعتماد.
- وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.¹
- عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعنى بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي كما تنهى إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعنى بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعنى ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعنى وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.²
 - يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح. قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها، ويعين رئيس اللجنة مصف بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل. يتعين على الخاضع خلال فترة تصفيته الا يقوم الا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية أن يشير بأنه قيد التصفية وأن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية.³
 - يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصنف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون.⁴
 - لا يمكن اخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة. وتحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية، كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية و يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول الاشراف البنكي.⁵

¹ المادة 126، من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي

² المادة 127، من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

³ المادة 128، من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

⁴ المادة 129، من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

⁵ المادة 130، من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ثانيا: محافظو الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات أحد الهيئات الأساسية المكلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية باعتباره المكلف بالمعينة الميدانية والدورية على حسابات البنك والتأكد من صحة البيانات المالية ولذا في تقرير مجلس الإدارة وصحة إجراءات الجرد السنوي وسلامة الميزانية وبهذا الدور تعمل مهنة مراجعة حسابات على تحقيق التوازن بين مصلحتين هما حماية المساهمين الذين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والقانونية المباشرة الرقابة على حسابات الشركة ومراجعة دفاترها، وحماية مصلحة الشركة نفسها وغير المتعامل معها من موردين وعملاء وكذلك المستثمرين الذين يرغبون في شراء أسهمها والاكتمال في السندات التي تصدرها .

على أن أهمية هذا الدور المهنة مراجعة الحسابات وتعاضلها لدى معظم الاقتصاديات الحديثة جعل المشرع الوطني يوليها عناية خاصة فلم يكتفي بنصوص القانون التجاري التي تلزم الشركات التجارية بتعيين المحافظ للحسابات أو أكثر بل عاد ليؤكد على هذا الالتزام بالنسبة للبنوك ومؤسسات المالية وجعله التزاما قانونيا يتعلق بفكرة النظام العام والذي يترتب على مخالفته جزاءات جنائية وأخرى مدنية وتأديبية .¹

- مهام محافظي الحسابات :

يتعين على محافظي حسابات البنوك المؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

- أن يعلموا فوزا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه
- أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير في اجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 115 من هذا القانون وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
- أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة.²
- إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

¹ شخي سناء، مرجع سبق ذكره، ص23

² المادة 112، من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي).

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

- لا يمكن منح محافظي الحسابات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.¹

المبحث الثالث: تحليل مستجدات القانون النقدي والمصرفي على تطوير النظام المصرفي الجزائري

في إطار مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة، شهدت الجزائر إصلاحات مهمة في مجال التشريع النقدي والمصرفي من خلال إصدار قانون نقدي ومصرفي جديد يهدف إلى تحديث المنظومة المصرفية وتعزيز كفاءتها. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات الرامية إلى تطوير الخدمات المصرفية، وتعزيز الرقابة والحوكمة، وترقية الشمول المالي والصيرفة التشاركية.

المطلب الأول: أثر قانون النقدي والمصرفي 09_23 على متغيرات النظام المصرفي (مضمون القانون)

أثر قانون النقدي والمصرفي 09-23 لسنة 2023 على متغيرات النظام المصرفي الجزائري أدخل قانون النقدي والمصرفي الجزائري 09-23 تغييرات جوهرية على النظام المالي للبلاد، هادفا إلى تعزيز استقراره وكفاءته في هذا التقييم، سنركز على نقاط القوة الرئيسية للقانون الجديد، مع تسليط الضوء على مساهمته في تطوير النظام المالي والمصرفي الجزائري.

أولا: تعزيز الاستقرار المالي:

بعد تحقيق الاستقرار المالي أحد الأهداف الرئيسية لقانون النقدي والمصرفي الجزائري 09-23 وتلعب متطلبات رأس المال، التي تم تشديدها بموجب القانون الجديد دورا هاما في تحقيق هذا الهدف،، حيث يهدف القانون الجديد إلى تعزيز الاستقرار المالي من خلال تشديد متطلبات رأس المال بوضع العديد من الآليات:

1. التشديد على متطلبات رأس المال من خلال:

- زيادة قدرة امتصاص الخسائر:

تلتزم متطلبات رأس المال المرتفعة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتكوين احتياطات أكبر من رأس المال لتغطية أي خسائر قد تتعرض لها يساهم ذلك في حماية المودعين ويقلل من خطر إفلاس البنوك، مما يعزز استقرار النظام المالي ككل حسب المادة 155 من القانون النقدي والمصرفي 09-23

- تعزيز الممارسات المالية السليمة :

تشجع متطلبات رأس المال المشددة البنوك على اتباع ممارسات مالية أكثر حذرا وتقليل المخاطر التي تتخذها يساهم ذلك في تقليل احتمالية حدوث أزمات مالية (حسب المادة 161 من القانون النقدي والمصرفي 09-23).

- دعم الثقة في النظام المالي:

¹ المادة 113 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

تعزز متطلبات رأس المال المشددة ثقة المودعين والمستثمرين في سلامة ومثانة النظام المالي يشجع ذلك على زيادة الودائع والاستثمارات، مما يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي.

- لتشديد متطلبات رأس المال:

زيادة الحد الأدنى لنسب رأس المال ورفع القانون الجديد الحد الأدنى لنسب رأس المال التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بها يساهم ذلك في زيادة قدرتها على امتصاص الخسائر (حسب المادة 32 من القانون النقدي والمصرفي 09-23

- فرض متطلبات رأس المال الإضافية :

أدخل القانون الجديد متطلبات رأس المال الإضافية للأنشطة المصرفية عالية المخاطر، مثل أنشطة التداول والاكتتاب يساهم ذلك في الحد من المخاطر التي تتخذها البنوك في هذه المجالات

- إستخدام أدوات جديدة لقياس المخاطر :

يتضمن القانون الجديد أحكاما لاستخدام أدوات جديدة لقياس المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى يساهم ذلك في تحديد متطلبات رأس المال بشكل أكثر دقة .

- تعزيز استقرار النظام المالي:

يتم تعزيز استقرار النظام المالي من خلال :

الحد من المخاطر النظامية : تساهم الرقابة والإشراف في تحديد وتقييم المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المخاطر ومنع حدوث أزمات مالية

ضمان الامتثال للقوانين واللوائح : تساعد الرقابة على التأكد من أن جميع البنوك والمؤسسات المالية تطبق القوانين واللوائح المنظمة للعمل في القطاع المالي

ثانيا : تحسين حوكمة بنك الجزائر

حيث تم التركيز على المؤشرات التالية :

- منح صلاحيات واسعة لمحافظ بنك الجزائر: مثل تعيين نوابه وتحديد مهامهم وتحديد مدة عهدهم وإمكانية تجديدها مرة واحدة .

- إنشاء مجلس نقدي ومصرفي: حيث يتولى مهمة تحديد السياسة النقدية وإعداد تقارير حول وضعية النظام المالي.

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

- فصل أنشطة الإشراف عن أنشطة الإصدار: هذا لضمان حيادية وفعالية الرقابة على القطاع المصرفي¹

ثالثا: وتعزيز آليات الرقابة والإشراف

يولي قانون النقد والمصرفي الجزائري 09-23 اهتماما كبيرا بتعزيز آليات الرقابة والإشراف على القطاع المالي، وذلك بهدف تحقيق العديد من الأهداف، أهمها :

- تحسين كفاءة وفعالية القطاع المالي : يهدف القانون الجديد إلى تحسين كفاءة القطاع المالي من خلال تشجيع المنافسة وتطوير منتجات وخدمات مالية جديدة وهذا من خلال تشجيع المنافسة العادلة إذ تساهم الرقابة في خلق بيئة تنافسية عادلة بين البنوك والمؤسسات المالية وتمنع من احتكار أي جهة لسيطرة على السوق
- تعزيز الابتكار في الخدمات المالية : تشجع الرقابة على تطوير منتجات وخدمات مالية جديدة تلبي احتياجات المستهلكين بشكل أفضل وتساهم في تحسين كفاءة وفعالية القطاع المالي
- مواءمة مع المعايير الدولية: يهدف القانون الجديد إلى مواءمة التشريعات المصرفية الجزائرية مع المعايير الدولية، مما يسهل على البنوك الجزائرية العمل في الأسواق الدولية².

المطلب الثاني: التأثيرات المتوقعة لتطبيق قانون النقدي والمصرفي 09_23

يتضمن قانون النقدي والمصرفي الجزائري 09-23 العديد من الأحكام الجديدة التي تساهم في تعزيز الاستقرار المالي وتطوير القطاع المصرفي في الجزائر. ومن المتوقع أن يكون لتطبيق هذا القانون العديد من التأثيرات الإيجابية على الاقتصاد الجزائري.

- زيادة ثقة المستهلكين في النظام المالي: من المتوقع أن تساهم آليات الرقابة والإشراف الجديدة في زيادة ثقة المستهلكين في النظام المالي وتشجيعهم على استخدام الخدمات المصرفية. جذب الاستثمارات الأجنبية: من المتوقع أن تساهم بيئة الرقابة والإشراف المحسنة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر .
- تحفيز النمو الاقتصادي: من المتوقع أن تساهم الرقابة والإشراف الفعالة في تعزيز استقرار النظام المالي وتحفيز النمو الاقتصادي في الجزائر. تحفيز الاستثمار: يساهم القانون في تعزيز استقرار النظام المالي وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، يقدم القانون حوافز ضريبية للبنوك الإسلامية لتشجيعها على الاستثمار في الجزائر. يسهل القانون إجراءات تأسيس الشركات وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات.

¹ معوش نسيم وأخرون، دراسة تحليلية لتطور القانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري (1962-2023)، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2024، ص 57.

² بداوي أميرة، المستحدثات في القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، مركز الجامعي مغنية، 2025، ص 41.

- خلق فرص عمل جديدة: يساهم القانون في تطوير صناعة التمويل الإسلامي وخلق فرص عمل جديدة في هذا المجال. يشجع القانون على استخدام التكنولوجيا المالية وتطوير حلول تكنولوجية جديدة لتحسين كفاءة وفعالية القطاع المالي. يساهم القانون في تحفيز الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة.
- تعزيز التنافسية: يساهم القانون في تعزيز المنافسة في القطاع المصرفي وتقديم خدمات أفضل للعملاء. يشجع القانون على تطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة تلبي احتياجات العملاء بشكل أفضل. يساهم القانون في خفض أسعار الخدمات وتحسين جودة الخدمات المقدمة.¹

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023

على الرغم من الفوائد والمزايا العديدة التي يقدمها قانون النقدي والمصرفي الجزائري 09-23، إلا أنه يواجه بعض التحديات التي قد تعرقل تطبيقه بشكل فعال، وتشمل هذه التحديات:

- ضعف البنية التحتية الرقمية:

يعاني الاقتصاد الجزائري من ضعف في البنية التحتية الرقمية، مما قد يعيق انتشار استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية وتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت. يعد نقص الاتصال بالإنترنت في بعض المناطق الريفية من أهم العوائق التي تحول دون شمول جميع المواطنين بالخدمات المالية.

- قلة الوعي المالي :

يعاني الكثير من الجزائريين من قلة الوعي بالخدمات المصرفية والمالية، مما قد يؤثر على رغبتهم في استخدام هذه الخدمات والاستفادة منها. تتطلب زيادة الوعي المالي برامج نوعية مكثفة تستهدف مختلف فئات المجتمع.

- نقص الكفاءات المتخصصة:

يواجه تطبيق بعض أحكام القانون نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة للعمل في المجالات المالية الجديدة، مثل التكنولوجيا المالية. تتطلب معالجة هذا التحدي برامج تعليمية وتدريبية لتطوير مهارات العاملين في القطاع المالي وتأهيلهم للتعامل مع المتطلبات الجديدة.

- مقاومة التغيير:

تواجه بعض الجهات مقاومة من قبل بعض المؤسسات أو الأفراد للتغيير الذي سيحدثه القانون في طريقة عملهم أو سلوكهم. يتطلب التغلب على هذه المقاومة حوارًا مفتوحًا وتوضيحا لفوائد القانون ومزاياه على المدى الطويل.

- البيئة البيروقراطية :

¹ معوش نسيم وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 62.

الفصل الثالث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدي والمصرفي 09_23

قد تؤثر البيئة البيروقراطية على سرعة وفعالية الإجراءات المتعلقة بتطبيق القانون مثل تراخيص الشركات وإصدار اللوائح التنفيذية. تتطلب معالجة هذا التحدي تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والكفاءة في عمل الإدارات المسؤولة عن تطبيق القانون¹.

¹ معوش نسيمة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 63,

خلاصة:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 يمثل محطة إصلاحية مهمة في مسار تطوير الجهاز المصرفي الجزائري، حيث جاء استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، وسعيًا إلى بناء منظومة مصرفية أكثر كفاءة ومرونة وقدرة على مواكبة المتطلبات الحديثة. وقد عمل هذا القانون على إعادة تنظيم الإطار المؤسسي والتنظيمي للقطاع المصرفي من خلال تعزيز حوكمة بنك الجزائر، وتوسيع صلاحيات الهيئات النقدية والرقابية، واستحداث آليات جديدة تهدف إلى دعم الاستقرار المالي وتحسين فعالية الرقابة والإشراف المصرفي.

كما أبرزت الدراسة أن هذا القانون حمل العديد من المستجدات المهمة، من بينها تكريس الصيرفة الإسلامية ضمن إطار قانوني واضح، والانفتاح على البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، إلى جانب تشجيع رقمنة المعاملات المالية وتعزيز الشمول المالي. وتؤكد هذه الإصلاحات توجه الدولة نحو تحديث النظام المصرفي وجعله أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن نجاح تطبيق أحكام القانون 09-23 يبقى رهيناً بمدى توفر الظروف الملائمة لتنفيذه، خاصة ما يتعلق بتطوير البنية التحتية الرقمية، وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة، ونشر الثقافة المالية، فضلاً عن ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في القطاع المالي والمصرفي.

وعليه، يمكن القول إن القانون النقدي والمصرفي 09-23 يشكل إطاراً تشريعياً متقدماً من شأنه الإسهام في تعزيز استقرار وفعالية النظام المصرفي الجزائري، ودعم دوره في تمويل التنمية الاقتصادية، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منه يتطلب التطبيق الفعلي والفعال لمضامينه، مع مواصلة الإصلاحات ومواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع المالي على المستويين الوطني والدولي.

خاتمة

يشكل الجهاز المصرفي العمود الفقري للاقتصاد الوطني، باعتباره الأداة الرئيسية لتنظيم النشاط النقدي وتوجيه الموارد المالية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية. ومع التحولات الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم، أصبح تحديث المنظومة المصرفية ضرورة حتمية تفرضها متطلبات الانفتاح الاقتصادي، وتطور التكنولوجيا المالية، وضرورة تعزيز الاستقرار النقدي والمالي. وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على مواكبة هذه التحولات من خلال سلسلة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية، توجت بإصدار قانون النقد والقرض 09-23، الذي جاء بهدف تطوير الإطار التشريعي للنشاط المصرفي، وتعزيز الحوكمة والرقابة، وتكريس مبادئ الشفافية، وتحسين مناخ الاستثمار، بما يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية الوطنية والدولية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 09-23، وذلك من خلال التطرق إلى الأسس النظرية للجهاز المصرفي، واستعراض مسار تطور التشريع النقدي والمصرفي في الجزائر، ثم تحليل أهم المستجدات التي جاء بها قانون 09-23 وانعكاساتها المحتملة على أداء المنظومة المصرفية. وقد بينت الدراسة أن الإصلاحات التي تضمنها هذا القانون تمثل خطوة مهمة نحو بناء نظام مصرفي أكثر كفاءة ومرونة، إلا أن تحقيق أهدافه يبقى مرتبطاً بمدى فعالية تطبيقه، وتوفير بيئة تنظيمية ومؤسسية داعمة، إلى جانب مواصلة الإصلاحات الهيكلية التي تواكب التطورات المتسارعة في القطاع المالي والمصرفي.

1. نتائج الدراسة

من أهم النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة:

- يعد الجهاز المصرفي الجزائري أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- يشكل قانون النقد والقرض 90-10 نقطة تحول أساسية في مسار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- شهد قانون النقد والقرض عدة تعديلات استهدفت تعزيز الرقابة المصرفية وتحسين أداء المؤسسات البنكية؛
- جاء قانون النقد والقرض 09-23 بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحديث النظام المصرفي ومواكبة التطورات الاقتصادية والمالية؛
- يساهم تعزيز استقلالية بنك الجزائر وتطوير آليات الرقابة في دعم استقرار النظام المصرفي؛
- يساعد تحديث الإطار التشريعي على تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع الابتكار المالي؛

- ما زالت المنظومة المصرفية الجزائرية تواجه تحديات تتعلق بالرقمنة، وتطوير الخدمات البنكية، وتعزيز الشمول المالي؛
- يتطلب نجاح الإصلاحات المصرفية توفير بيئة قانونية وتنظيمية مستقرة، إلى جانب تطوير الموارد البشرية والتكنولوجية.

2. نتائج اختبار صحة الفرضيات

- بعد دراسة الموضوع ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه، يمكن إجراء اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:
- نصت الفرضية الفرعية الأولى على ما يلي: "يرتبط تطور الجهاز المصرفي الجزائري بمدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض عبر مختلف مراحله"، وهي **فرضية صحيحة**؛ حيث أظهرت الدراسة أن الإصلاحات المتعاقبة التي عرفها قانون النقد والقرض منذ صدوره سنة 1990 ساهمت في إعادة تنظيم المنظومة المصرفية الجزائرية، وتعزيز دور بنك الجزائر، وتطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط البنكي.
 - نصت الفرضية الفرعية الثانية على ما يلي: "ساهمت التعديلات المتتالية لقانون النقد والقرض في تحسين أداء المنظومة المصرفية رغم استمرار بعض الاختلالات"، وهي **فرضية صحيحة جزئياً**؛ إذ بينت الدراسة أن مختلف التعديلات القانونية ساعدت على تعزيز الرقابة المصرفية وتحسين أداء المؤسسات البنكية، غير أن المنظومة المصرفية لا تزال تواجه مجموعة من التحديات المرتبطة بالرقمنة، وتطوير الخدمات البنكية، وتعزيز الشمول المالي.
 - نصت الفرضية الفرعية الثالثة على ما يلي: "نجاح تطبيق القانون النقدي والمصرفي 09-23 مرهون بمدى قدرته على تعزيز الحوكمة وتفعيل آليات الرقابة والتكيف مع التحديات الراهنة"، وهي **فرضية صحيحة**؛ حيث أكدت الدراسة أن فعالية القانون الجديد تعتمد على حسن تطبيق أحكامه، وتطوير أجهزة الرقابة، وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية، إضافة إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة.
 - نصت الفرضية الأساسية على ما يلي: "يساهم القانون النقدي والمصرفي 09-23 في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيز فعاليته، من خلال إدخال إصلاحات تنظيمية ورقابية تتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة"، وهي **فرضية صحيحة**؛ فقد توصلت الدراسة إلى أن القانون 09-23 يمثل خطوة مهمة في مسار تحديث المنظومة المصرفية الجزائرية، من خلال إدراج إصلاحات تشريعية وتنظيمية

الخاتمة

تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي، وتطوير النشاط البنكي، وتحسين مناخ الاستثمار، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة يبقى مرتبطاً بفعالية التنفيذ ومواصلة الإصلاحات الداعمة للقطاع المصرفي.

3. توصيات الدراسة

بناءً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، من أهمها:

- ضرورة مواصلة إصلاح المنظومة المصرفية بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة؛
- تعزيز الرقابة على النشاط البنكي وتطوير آليات الحوكمة والشفافية؛
- دعم التحول الرقمي في القطاع المصرفي وتوسيع نطاق الخدمات البنكية الإلكترونية؛
- العمل على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وتعزيز الاستقرار التشريعي؛
- تطوير الكفاءات البشرية في القطاع المصرفي من خلال التكوين المستمر ومواكبة التطورات المالية والتكنولوجية؛
- تشجيع الابتكار المالي وتوسيع خدمات الصيرفة الحديثة بما يخدم التنمية الاقتصادية.

4. اقتراحات

استناداً إلى ما خلصت إليه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات العملية تتمثل في:

- إنشاء آليات أكثر فعالية لمتابعة تنفيذ الإصلاحات المصرفية وتقييم نتائجها؛
- تعزيز استخدام الرقمنة في إدارة العمليات البنكية وتطوير وسائل الدفع الإلكتروني؛
- دعم التعاون بين البنوك والهيئات الرقابية من أجل تحسين كفاءة النظام المصرفي؛
- تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال التشريعات النقدية والمصرفية.
- تطوير منصة إلكترونية لنشر النصوص التشريعية والتنظيمية المصرفية وإتاحتها لكافة الأفراد ما يعزز الشفافية ومبدأ سيادة القانون.

5. آفاق الدراسة

يعد موضوع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 23-09 من المواضيع الحديثة التي تستدعي المزيد من الدراسات والبحوث، لذلك يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع المستقبلية، منها:

- أثر قانون النقد والقرض 23-09 على تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

الخاتمة

- دور الرقمنة في تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري؛
- أثر الإصلاحات المصرفية على تحقيق الشمول المالي في الجزائر؛
- آليات تطوير الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية؛
- مقارنة قانون النقد والقرض الجزائري بالتشريعات المصرفية في بعض الدول العربية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2017.

ثانياً: المجلات والدوريات العلمية

- سهيلة شريط، واقع النظام المالي الجزائري في ظل التعديلات المختلفة لقانون النقد والقرض، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 01، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2023.
- بن زيوشي وليد، "تأثير الإصلاحات المصرفية لقانون النقد والقرض على القروض المتعثرة في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 2009-2023"، مجلة الدراسات الاقتصادية والبحوث في الطاقات المتجددة، المجلد 12، العدد 01، جامعة عنابة (الجزائر)، 2025.
- بودودة زهرة. توجهات السياسة النقدية في الجزائر في إطار تعديلات قانون النقد والقرض 10-90 دراسة تحليلية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية. جامعة الجزائر 3 (الجزائر). المجلد 09. العدد 01. 2022.
- حوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10-90 و الأمر 11-03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012.
- خليفة عزي، واقع النظام المصرفي على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد اولحاج بالبويرة، ديسمبر 2021.
- د.مداح محجوبة ريمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط المجال المصرفي: اللجنة المصرفية أنموذجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 02، المركز الجامعي بوشوشة (الجزائر)، سنة 2025.
- رحمانى أحمد، جوري محمد النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، مجلد 6، العدد 01، 2020.
- زنان مختار. الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23. مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة. جامعة الاغواط (الجزائر). المجلد 06. العدد 01. 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، مارس 2021.
- سامي كباهم، الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.
- سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 10-90 (دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي بالبيض، 2013.
- عبد المجيد وعراب، المجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون 09-23: مقارنة جديدة لضبط النشاط المصرفي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر، سنة 2025.
- موسى بوشنب، تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في العولمة المالية خيار استراتيجي للتوسع الدولي للمؤسسات الجزائرية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2019.
- نصر ضو، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- هدى زمولي. مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية. مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال. جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر). المجلد 04. العدد 02. 2013.
- هشام مزيان، أنظمة المجلس النقدي والمصرفي البحث في المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2025.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

- بداوي أميرة، المستحدثات في القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، مركز الجامعي مغنية، 2025.
- بن العلمي باديس. دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي - دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماستر. التخصص: الاقتصاد النقدي والمصرفي. جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر). 2018/2017.
- بن زعيم أسامة زين الدين، اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مذكرة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2024-2025.

قائمة المصادر والمراجع

- حسني مبارك يعلني، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 09/23، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مغنية (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024.
- عاشور أمال، النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خصوصية النشاط، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2014.
- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- قلمين فايزة، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2014-2015.
- معوش نسيمه وآخرون، دراسة تحليلية لتطور القانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري (1962-2023)، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2024.
- معوش نسيمه، دراسة تحليلية لتطور قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري (الفترة من 1962-2023)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2023-2024.
- نوي نور الدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

رابعاً: المحاضرات والمطبوعات الجامعية

- أسماء حداد، مقياس النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2020/2021.
- أسماء حداد، مقياس النظام المصرفي الجزائري، محاضرات في مقياس نظام مصرفي جزائري، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- بن علقمة مليكة، محاضرات في قانون النقد والقرض، موجهة لسنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سطيف، الجزائر، 2022.
- توفيق بن الشيخ، محاضرات في الاقتصاد المصرفي العميق، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قلمة (الجزائر)، 2014.
- صليحة عماري. النظام المصرفي الجزائري. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة. تخصص اقتصاد نقدي وبنكي. جامعة 8 ماي 1945 - قلمة - (الجزائر). 2021/2020.
- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- عباس بوهريرة، دروس ومحاضرات مقدمة لاستيفاء مقياس قانون النقد والقرض للسنة أولى ماستر علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021.
- علي سنوسي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
- هلاله نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، السنة الجامعية 2024/2023.
- يحياوي عبد الحفيظ، القانون المصرفي، مطبوعة محاضرات جامعية، كلية علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص تسويق مصرفي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

خامسا: القوانين والمراسيم

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، المتضمن القانون رقم 06-06 المتعلق بتوريق القروض الرهنية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قوانين ومراسيم، العدد 43، المؤرخ في 27 جوان 2023.
- المادة 66 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 112 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 113 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

- المادة 121 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 122 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 123 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 124 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 126 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 127 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 128 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 129 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- المادة 130 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- وزارة المالية. مشروع القانون النقدي والمصرفي. جريدة الاتحاد الجزائرية. العدد 43. 2023.

سادسا: مواقع الأنترنت الرسمية

<http://elearning.univ-mila.dz>
<https://bnh.dz/presentation>
<https://fseg.univ-tlemcen.dz>
<https://www.bank-of-algeria.dz>
<https://www.scribd.com>
<https://www.scribd.com/document>
<https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/semin-sharia/maliya-islamiya/barech-fadila.pdf>